جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

الحماية الجنائية للمتهم في الحق في الخصوصية

إعداد الطالبة:

دليلة سعايد

إشراف الأستاذ الدكتور:

دلول الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خديجة خالدي	أستاذ محاضر " ب "	رئيسا
الطاهر دلول	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
نوال شارني	أستاذ مساعد " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019/2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
عما يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَهِ الرَحْمَانِ الرَحِيمِ

(قَالَ رَبِ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25)وَيَسِرْ لِي أَمْرِي (26)وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28))

سورة طه الآيات (25-28)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُم تَذَكَّرُون)

سورة النور :الآية (27)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتًا فَكَرِهْتُمُوه وَاتَّقُوا اللَه إِنَّ اللَهَ تَوَّابٌ رَحِيم)

سورة الحجرات الآية (12)

صَدَقَ اللهُ العَظِيم

شكـــــر و عرفـــــان

نحمد الله عز وجل بتكرمه علينا وتوفيقه لنا في إتمام هذا البحث المتواضع الذي هو بين أيديكم.

واقتداء بسنة حبيبنا المصطفى صلى الله عليه وسلم (مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاس لَمْ يَشْكُر الله)

نتقدم بالشكر الجزيل و بكل الامتنان إلى الدكتور المشرف (دلول الطاهر) و كل الأساتذة اللذين مدوا يد العون على نصائحهم و إرشاداتهم المنهجية و العلمية طوال انجاز هذا البحث .

والى كل من كان لي عونا من قريب أو من بعيد

وفي الأخير نتقدم بشكرنا إلى كل الزملاء والزميلات دون استثناء .

إهـــــــــــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع :

إلى أخي المتوفى (رابح) رحمه الله وأدعو الله أن يتغمده برحمته ومغفرته

والى والداي أبي و أمي وأتمنى من الله أن يشفيهما ويبارك فيهما ويرزقهما الصحة و العافية

إلى كل اخوتي البنات (شريفة .أمينة .نادية) والى اخوتي الذكور (عصام .لطفي .مسعود) إلى الدكتور و الأستاذ الزميل و المشرف دلول الطاهر.

والى كل صديقاتي (عبلة.ليلى.نبيلة.حفيظة.دلال.وفاء.نورة .فتيحة .كلثوم .كريمة.جنات دون استثناء .

إلى من كان عونا لي وساعدني بكل النصائح و الإرشادات وكان دعما معنويا لي خلال مسيرتي الدراسية و العملية وخلال انجازي لهذا العمل المتواضع (باز حميد).

والى كل من اعرفهم زملاء وزميلات وأصدقاء و صديقات دون استثناء.

مقدمة

يتمتع كل إنسان بحقه في الخصوصية بصورة عامة و المتهم بصورة خاصة وكان هذا الحق محل اهتمام المواثيق الدولية و القوانين الداخلية الحديثة وقبل ذلك اهتمت به التشريعات القديمة و الشرائع السماوية ووضعت له الضمانات الكافية قبل أن يعرف ذلك في التشريعات المعاصرة بمدة طويلة .

إن فكرة الحق في الخصوصية فكرة مرنة تختلف و تتطور بتطور المجتمع و بحسب الظروف الخاصة بكل شخص وهو حق مكرس في كل الدساتير و المعاهدات الدولية ومع التطور التكنولوجي أصبح هذا الحق معرض إلى الانتهاك بحجة الأمن او جمع الأدلة الإثبات و مكافحة الجرائم.

لقد تعذر وضع تعريف للخصوصية خاصة بالنسبة للمتهم وان هذا الحق ذو طبيعة مزدوجة ينظر إليه من باب القانون الجنائي باعتباره حرية من الحريات ومن باب القانون المدني حق من الحقوق .ومع تطور الاقتصاد أصبح يمكن التقاط صور او تسجيل مكالمات للمتهم أو الفرد دون علمه .وهذا ما يؤدي إلى انتهاك خصوصية المتهم.

الحق في الخصوصية معناه ان يعيش الإنسان حياته الخاصة دون تدخل خارجي وان يامن على مسكنه ومراسلاته واتصالاته و سمعته وشرفه و عرضه و الخصوصية تضمن ماله علاقة بالسرية وتوجب حماية الأفراد من أي تطفل أو اتهام ونشر وقائع أو اختراق مراسلات .

ونظرا لأهمية هذا الحق اعتبرته الأمم المتحدة حقا من حقوق الإنسان تحت عنوان (احترام الحياة الخاصة) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 المادة 12 منه.

و الجزائر باعتبارها عضو في الأمم المتحدة ومصادقة على المواثيق أصبحت ملزمة بتبني الحق في الخصوصية في تشريعها الداخلي فقد نص المشرع في جل الدساتير ابتداء من 76 إلى 96تحت فصل (الحقوق و الحريات) على عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة واعتبره حقا مضمونا يحميه القانون و جرم هذا الاعتداء على الحق في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية .

كما يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المتهم أثناء اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية .

حيث أقرت غالبية التشريعات الجنائية هذا الحق ووضعت الحماية اللازمة له ، وتعتبر المحادثات و المراسلات الخاصة بالمتهم و صورته الشخصية من عناصر حق المتهم في الخصوصية ولا يجوز للغير أن ينتهك هذا الحق من قبل الغير من سلطة الدولة ما لم تكن هناك ضرورة توجب ذلك كحق حماية المصلحة العامة للمجتمع في كشف الحقيقة و ضبط الجناة .

لكن تغليب مصلحة المجتمع على حق المتهم في الخصوصية لا يعنى بالضرورة أن تصبح الحياة الخاصة للمتهم معرضة للانتهاك و خالية من أي حماية قانونية بحيث يباح انتهاكها تحت شعار حماية مصالح المجتمع.بل لا بد من وضع شروط و ضوابط قانونية و إجرائية لإباحة التدخل في الحياة الخاصة للمتهم وهذا لضمان سلامة تنفيذ تلك الإجراءات وحماية حق المتهم في خصوصيته و فقا لمبدأ مشروعية الدليل و قرينة البراءة بصفة خاصة .

أهمية الموضوع :

بما أن الحق في الخصوصية متصل مباشرة بحريات الأشخاص وكرامتهم و نظرا لخطورة جرائم الاعتداء على هذا الحق الذي هو في غاية الأهمية وجدير بالحماية القانونية في مكافحة تلك الجرائم ورد مقترفيها .و لعل التطور التقني الحاصل في المجال العلمي ومختلف وسائل الإعلام التي جعلت العالم قرية لسرعة انتشار المعلومة و الخبر ولاسيما المرتبطة بحياة وخصوصية المتهم و سرية حياته. الأمر الذي يجعلها تستقطب فضول بعض الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية من هيئات وأجهزة مختلفة وهذا ما جعل لموضوع البحث أهمية كبيرة لدراسته وهذا من اجل إضفاء حماية أكثر لحق المتهم في حياته الخاصة . حيث تظهر هذه الأهمية على ثلاث مستويات:

فعلى مستوى الاجتماعي قد تغير نمط الحياة في العصر الحديث و لم يعد الفرد يؤمن على أسراره من التطفل و التدخل و تنافس الصحف و المجلات على نشر مشكلات أخلاقية كل ذلك ساهم في كشف خصوصيات الأفراد مما اثر على حياتهم .

وعلى المستوى السياسي فقد أدى الصراع على السلطة إلى كشف أسرار المنافس و نشر خصوصياته للإطاحة به و الضغط عليه .

أما على المستوى العلمي و التكنولوجي فقد كان التطور في مجال التقاط الصور و نقلها و التنصت و التسجيل اثر كبير في تهديد الحياة الخاصة للأفراد و للمتهم بشكل خاص .

أسباب اختيار البحث:

كل المظاهر السابقة كانت سببا لاختيار البحث باعتباره يمس الكرامة الإنسانية بصفة مباشرة و حياة المتهم بصفة خاصة و أن حفظ الحق في الخصوصية هو حفظ للآمن و الطمأنينة التي يأمل فيها المتهم خاصة والفرد عامة .

محاولة معرفة ماذا كانت الأحكام و القوانين التي وضعها المشرع الجزائري كافية من الناحية القانونية و الإجرائية لحماية حق المتهم في خصوصيته وفي عدم المساس بها أم أنها تحتاج إلى تحسين و تدقيق .

الدراسات السابقة :

بالرجوع إلى الدراسات الوطنية نجد أنها تكاد تنعدم في هذا المجال ولعل السبب راجع إلى حداثة تجريم المساس بالحق في خصوصية الأشخاص و المتهم بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري .بإضافة نصوص جديدة تتمثل في المواد 303مكرر و 303مكرر1و 303مكرر2و 303مكرر 3المتعلقة بتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص .

غير أننا وجدنا عدة دراسات سابقة للموضوع و لاحقة للتعديل المذكور و تتمثل في :

مذكرة ماجستير .بعنوان الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري و التي تم إعدادها من قبل الطالب الباحث فاضل رابح خلال السنة الدراسية 2003/2002اي قبل صدور التعديل الخاص بقانون العقوبات الجزائري بموجب 23/06.

دراسة أخرى تمت مناقشة بحث لنيل شهادة دكتورة في القانون الخاص بعنوان الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة .دراسة مقارنة .تم إعدادها من قبل الطالبة الباحثة عاقلي فضيلة خلال سنة 2011/2010 أي بعد التعديل الخاص بقانون العقوبات .

أما موضوعنا الحالي فنتطرق إليه بالدراسة و البحث العلمي بعد صدور نصوص التجريم القاعدية بموجب القانون 23/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات باعتبار أن هذه التعديلات من بين النقاط الجديدة في القانون المذكور نظرا لأهميتها على الصعيدين القانوني و العلمي معا بما ينعكس على المجتمع في إضفاء حماية فعالة لحق المتهم في خصوصيته في ظل دولة القانون .

أهداف الموضوع :

- دراسة حق المتهم في الخصوصية لأهميته الخاصة .خاصة وان المتهم هو دائما الطرف الضعيف بعد تحريك الدعوى العمومية ضده ووقوفه أمام جهات قضائية كحق من حقوقه الأساسية وإبراز جوانبه القانونية.
- محاولة التطرق إلى الأحكام القانونية ذات الصلة بالموضوع خاصة وأننا تعودنا الوقوف أمام ضحايا الاعتداء لا أمام المتهمين تم الاعتداء عليهم وانتهاك خصوصيتهم وذلك بالتركيز على التشريع العقابي الجزائري ولاسيما أحكام قانون العقوبات المتضمن نصوص تجريم الاعتداء على حق الخصوصية و المساس بحرمته .

- معرفة مدى نجاعة السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع لحماية هذا الحق ومتابعة الأشخاص المتسببين في الاعتداء عليه وذلك من خلال تسليط الضوء على المتهم ومدى تمتعه بخصوصيته أثناء قيام الجهات القضائية بالإجراءات القانونية ضده .

ومن هذا المنطلق تكمن إشكالية البحث في :

- ✓ **فإلى أي مدى يتم تكريس الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة للمتهم؟.**
- ✓ **هل وفق المشرع الجنائي في حماية الحياة الخاصة للمتهم .وما مدى تدخل القانون ومساسه بهذا الحق؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث المنهج الوصفي كما اعتمدنا على الأسلوب التحليلي .بالرغم من بعض الصعوبات و المتمثلة في جمع جزئيات الموضوع لأنه تعودنا في مثل هذه المواضيع أن نكون دائما بصدد ضحايا الإفرازات و وسائل العلم الحديثة لا متهمين .خاصة وان المشرع لم يتناول هذه الجزئيات في باب مستقل وكان لا بد من مراجعة مجموعة من القوانين . وانطلاقا من أهمية الموضوع و الاعتبارات السابقة لبحث الحماية الجنائية للمتهم في الحق في الخصوصية ارتأينا تناوله وفق خطة علمية .

خطة العمل :

لغرض الوصول إلى الإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوع الدراسة ارتأينا تقسيمه إلى فصلين :

نتحدث في الفصل الأول عن الحماية الموضوعية لحق المتهم في الخصوصية و الذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في الأول المصادر القانونية للحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية.والمبحث الثاني حدود تجريم الاعتداء الواقع على حق المتهم في الخصوصية .

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الحماية الإجرائية لحق المتهم في الخصوصية وتناولنا دراسته في مبحثين تناولنا في الأول حق المتهم في الحياة الخاصة ومشروعية الدليل. وأما المبحث الثاني تناولنا ضمانات المساس بحق المتهم في الخصوصية.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية لحق المتهم في الخصوصية

المبحث الأول : المصادر القانونية للحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية.

المبحث الثاني :حدود تجريم الاعتداء الواقع على حق المتهم في الخصوصية

يتمتع الحق في حرمة الحياة الخاصة بمكانة بارزة في الدستور و التشريع الجزائريين بحيث عنى المشرع الدستوري بالتأكيد على احترام الحياة الخاصة للأفراد بصفة عامة و الحياة الخاصة للمتهم بصفة خاصة فقد نص دستور 1996 على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات واجبهم أن ينقلوه جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته. [1].

ويتضح من ذلك أن الدستور في الجزائر نص على الحق في الخصوصية واعتبره حق من الحقوق الخاصة بالإنسان سواء أكان مدنيا أو متهما ثم كفل حمايته بواسطة السلطة القضائية .

كما أن المشرع نص على معاقبة الاعتداء على الحياة الخاصة في قانون العقوبات [2] و تطبيقا للمبدأ الدستوري بتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

-حيث انه/ صدر القانون 23/06 ليعدل و يتمم قانون العقوبات وهذا في الباب الثاني الخاص بالأفعال و الأشخاص الخاضعون للعقوبة بحيث تم تعديل بعض نصوص القسم الخامس .الدي عدل بالامر 02/16المؤرخ في 2016/06/19 التي كانت قائمة و المتعلقة بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص و على حرمة حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار من قانون العقوبات.

لذلك حرص القانون ألا يقف مكتوف الأيدي حتى يتم الاعتداء على حق المتهم. وعلى خصوصياته لتقوم دعوى التعويض عن الضرر اللاحق به .وعلى هذا الأساس ظهرت دعوى وقف الاعتداء التي تسمح للقاضي بوقف المساس بالمصالح المتعلقة بالمتهم أيا

---

[1] : انظر نص المادة 39 من دستور 96، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69/438 ،المؤرخ في 7 ديسمبر 1996.

[2] : انظر القانون رقم 23/06، المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 الموافق ل 2006/12/20 ،المعدل و المتمم للأمر 156/66 ،المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 66.و المعدل بالامر 16/02 المؤرخ 2016/6/19

كانت صورة المساس .فقد يكون تدخل أو تجسس أو قذف أو تشهير أو إفشاء لوثائق متحصله من التفتيش أو التحقيق.

فالمشرع نص على ذلك في قانون العقوبات الذي جرم كل الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للمتهم وأعطى للمعتدى عليه الحق في التعويض عن الضرر كما يجوز له أن يطلب من القضاء اتخاذ التدابير اللازمة وذلك بتحريك دعوى عمومية ضد الأشخاص المعتدين على هذا الحق .

كما انه على المستوى الإقليمي و الدولي وجدت بعض الدول ضرورة إصدار بعض الاتفاقيات و العمل على إجراء مؤتمرات يكون العمل فيها على احترام القواعد الأساسية الواردة فيها .وذلك بالحفاظ على الحقوق و الحريات العامة وعلى الحياة الخاصة المتعلقة بالأفراد .

ومن خلال هذا المبحث سنتناول بالدراسة القوانين الوطنية التي عملت على حماية الحق في الخصوصية و التعديلات الواقعة عليها كما أننا سوف نعرج إلى الاتفاقيات الإقليمية و الدولية التي تناولته ببعض من التفصيل.

المبحث الأول: المصادر القانونية للحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية:

ظهرت فكرة الخصوصية في القانون الوضعي في الربع الأخير من القرن التاسع عشر و لازمت التطور التاريخي لهذه الفكرة اتجاهات عديدة كما أن هذه الفكرة لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية وإعلانات حقوق الإنسان و الدساتير الحديثة فحسب بل آن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى حماية هذا الحق بنصوص من القران و السنة النبوية. لان حماية الحياة الخاصة تتفق مع المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية. وهما مبدأ الحرية .وحرية الاعتقاد. وحرية الرأي. وحرمة الحياة الخاصة باعتبارها احد فروع الحريات العامة لذلك نجد أن التشريع الإسلامي قد تفرد على غيره من الشرائع و النظم القانونية الوضعية بإقراره لكل الحقوق ومنها الخصوصية. وفي نفس السياق اقتبس المشرع الجزائري نصوص دستورية وأخرى جنائية التي تحمى و تجرم الاعتداء على هذا الحق.

المطلب الأول:على المستوى الوطني:

الفرع الأول: الدستور :

اهتم الدستور الجزائري بالحق في الخصوصية فنص عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بطائفة من النصوص ولكنه لم يتكلم عن الحق في الخصوصية بوصفه واحد من المبادئ التي تحمى حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة باعتباره لم يتصدى للأفراد بأحكام خاصة بالمسالة وإنما تناوله بوصفه احد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان .

فقد نص الدستور على انه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة.فينبغي إلا يفهم من ذلك مطلقا أن ما يكون محلا للحماية هو كل من يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط وإنما كل من يقيم على الإقليم الجزائري[1]. خاصة أن الدستور بطبيعته يحمى كل الحقوق و الحريات للأفراد. زيادة على ذلك أن قانون العقوبات يخضع لمبدأ الإقليمية حيث تسري نصوصه على كل من يوجد بالإقليم الدولة بغض النظر عن جنسيته. ولا يتصور خروج

[1] : انظرا لمادة 39 دستور 96 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69/438 ،المؤرخ في 12/7/ 96.

المشرع عن هذا القاعدة. ومن ثمة تسري قواعد الحماية القانونية جنائية كانت أو مدنية على الحياة الخاصة للجزائري.

والأصل لكل من وقع عليه الاعتداء أو لكل من انتهكت خصوصياته الحق في طلب وقف الاعتداء. أي أن من وقع عليه الاعتداء يحميه القانون .

والسؤال المطروح هل ينبغي أن يقع الاعتداء بصفة فردية على الفرد أو يمكن أن يتصور أن الاعتداء يمكن أن يكون على الكيان المادي و المعنوي للأسرة .

إذن فالاعتداء يمس الشخص مباشرة في خصوصياته من جهة و بأفراد أسرته عن طريق الارتداد من جهة أخرى. و بالتالي فالشخص لا يمارس حقه باعتباره ممثلا لأسرته وإنما باعتبار أن هذا المساس قد أصاب حرمة حياته الخاصة .

كما اهتم المشرع الدستوري بالحق في الخصوصية بشكل غير مباشر من خلال ما ورد في نصوصه سواء أكان بشكل غير مباشر ومباشر [1]

حيث تضمن أيضا أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات واجبهم آن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته.كما أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو مساس بالكرامة .كما أن المشرع الدستوري عمل على تجريم المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية. وعدم انتهاك حرمة المسكن. ووضعت ضوابط دستورية للتفتيش الذي لا يكون إلا بمقتضى القانون و طبقا للأوامر الصادرة من السلطة القضائية.

[1] : انظر نصوص المواد 39و40 من دستور 96 ،المعدل بالقانون رقم 3/02 المؤرخ في 2002/4/10 ،المنشور بالجريدة الرسمية عدد 25المؤرخة في 2002/4/14 ،وكذا بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 08/11/15 ،المنشور بالجريدة الرسمية عدد 63 ،المؤرخة في 08/11/16.

لذلك وحين دراستنا وتحليلنا لبعض المواد القانونية نجد أن هناك بعض المواد الواردة في دستور 89 تناولت حق الخصوصية ونصت عليه و تقابلها نصوص أخرى من دستور 76

ونص الدستور على أن السلطة القضائية تحمى المجتمع و الحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ، و يتضح من النصوص الواردة في الدستور الجزائري انه نص على الحق في الخصوصية واعتبره من حقوق الإنسان ومن ثمة كفل حمايته بواسطة السلطة القضائية .

والجدير بالملاحظة أن الدستور لم يكتفي بإقرار المبدأ العام الذي أورده في المادة 39 منه.

الفرع الثاني:قانون العقوبات:

نص المشرع على معاقبة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، في القانون العقوبات . و تطبيقا للمبدأ الدستوري بتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص .

حيث صدر هذا التعديل ، ليعدل و يتمم قانون العقوبات وهذا في الكتاب الثاني الخاص بالأفعال و الأشخاص الخاضعون للعقوبة بحيث تم تعديل بعض نصوص القسم الخاص التي كانت قائمة، و المتعلقة بالاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة ،وإفشاء الأسرار وهذا بنصه على انه يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر مع إقرار الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين

إن صفح الضحية يضع حد للمتابعة .بعدما كانت العقوبة بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نص على انه يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد من شهر إلى ثلاثة أشهر والغرامة وان صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية .بعدما كانت العقوبة من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

لقد تعرض قانون العقوبات المقارن بالتجريم لأهم صور الاعتداء على الحياة الخاصة، وهذا سواء أكان باختلاس النظر، أو التجسس، أو التصوير، أو نقل صورة الخاصة بمشهد من مشاهد الحياة الخاصة للمتهم، وقد يكون هذا التجسس عن طريق استراق السمع أو لتنصت أو تسجيل لما يدور من محادثات تتعلق بخصوصية المتهم .

ويذهب المشرع الجنائي في كل القوانين إلى أن معقل الخصوصية هو المكان الخاص، ومن ثمة يلزم لقيام جريمة المساس بالحياة الخاصة أن يقع التنصت أو التصوير في مكان خاص .

فالمشرع الجزائري من خلال نصوص قانون العقوبات نجد انه فرق بين الأحاديث الخاصة ، و الصورة حيث جرم الاعتداء على الأحاديث متى كانت لها طبيعة خاصة أو سرية و بأي تقنية كانت دون الالتفات إلى طبيعة المكان الذي صدرت فيه. حيث اشترط لتجريم الاعتداء على الصورة أن يكون الشخص موجودا في مكان خاص.

وقد أضاف المشرع الجزائري مادتين جديدتين نص من خلالهما على الحماية الموضوعية للحياة الخاصة للفرد وذلك بقوله يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك بـ:

بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

---

[1] : انظرا لمواد 299و 303و303مكررمن قانون رقم 23/06، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 2006/12/20، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات .والمعدل بالامر رقم 02/16المؤرخ في 16/06/19

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون إذنه أو رضاه،

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

إن صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية.

كما انه نص على انه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع و سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 309 مكرر من هذا القانون .

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق

الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسئولين، يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

إن صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية[1].

كما حفظ قانون العقوبات حرمة المسكن بالأخص في القسم الرابع من الباب الثاني المتعلق بالاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية وحرمة المنازل و الخطف وجرم دخول المنازل بغير إذن أهلها بقوله كل من يدخل فجأة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة .وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر و بغرامة .وهذا تطبيقا للشرط الثاني و الثالث من المادة 40من الدستور السالف الذكر. والمتعلق بضمان الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فقد وضع المشرع الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية قواعد صارمة لتفتيش المساكن وذلك احتراما لخصوصية الإنسان و المسكن .

[1] : انظرا لمادة 303 مكرر 1 قانون العقوبات رقم 23/06 المعدل و المتمم بالامر 16/02 المؤرخ في 2016/6/19 السابق الذكر.

وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 39 من الدستور و التي تقضي بضمان سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها.كما ورد في قانون العقوبات المعدل و المتمم على ان كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة كما انه خير بين توقيع هاتين العقوبتين بقوله أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

*غير أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم فيما يتعلق باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور الوارد ذكرها، و المتعلقة ببعض الإجراءات في التحقيق الابتدائي، أو حالة التلبس في جرائم المخدرات أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و كذا جرائم الفساد، فانه يجوز لوكيل الجمهورية المختص آن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط و تثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة و سرية من طرف الشخص .

أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص و يسمح الإذن المسلم بغرض وضع ترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها .

حيث أننا نلاحظ أن التدابير الجديدة التي اتخذها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في التنصت على الأشخاص و اعتراض المراسلات و حجز البريد المشتبه فيه دون إذن صاحبها فيها، خرق كبير وواضح لخصوصية المتهم بشكل واضح وهذا ما يتناقض تناقضا صارخا مع النصوص التي جاء بها الدستور، وهذه الإجراءات كلها تنتهك مبدأ دستوريا و شرعيا وهو قرينة البراءة (المتهم برئ حتى تثبت جهة قضائية ذات ولاية براءته بحكم نهائي حائز لقوة الشئ المقضي فيه)، و بالتالي فإن المشرع بذلك فتح بابا لانتهاك حريات الأشخاص و كشف الأسرار الشخصية التي تعتبر جزء لا يتجزأ

[1] : (بعدما كانت الغرامة في النص 303 قبل التعديل تتراوح بين 500 إلى 3000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين)

من حقوق الإنسان .وكان على المشرع أن يقتصر هذا الإجراء على قاضي التحقيق فقط. دون رجال الضبطية القضائية، حتى لا يتم إباحة الاعتداء الذي قد يترتب عليه الكثير من الثغرات المهنية. لذلك وجب على المشرع سن قواعد قانونية صارمة لضبط هذا الإجراء وتقييد الضبطية القضائية وتخويل هذه المهمة إلى ذوى الاختصاص و الكفاءة.

المطلب الثاني :على المستوى الإقليمي و الدولي :

تعتبر مسالة حقوق الإنسان من أهم المسائل ذات الاهتمام الكبير على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي، وقد زادت هذه الأهمية في الوقت الراهن في العالم العربي بتزايد التطور العلمي و التكنولوجي، و عمل بعض الدول على انتهاكات صريحة للحياة الخاصة للأفراد و للحرية الشخصية وهذا نتيجة غياب ضمانات قانونية لحمايته .

الفرع الأول :على المستوى الإقليمي :

1-جامعة الدول العربية :

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية أي إشارة إلى حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في تقرير المصير، ولم يستخدم الميثاق تعبير شعب أو شعوب فكل خطابه كان موجها للحكومات و الدول[1]، وبعد قرابة ربع قرن أنشأت لجنة دائمة لحقوق الإنسان تلاها بعد ربع قرن اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

- فقد أسس مجلس جامعة الدول العربية في 1968/9/3 ،اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بعد مراسلة الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الشأن[2]، تختص اللجنة بمجموعة من المسائل المتعلقة بدعم العمل العربي المشترك والعمل على حماية حقوق الإنسان ،وهو ما يمثل جوهر مهامها بالإضافة إلى إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان وتقوم هذه اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمجموعة

---

(1) : انظر .بهاء الدين حسن ،الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في الوطن العربي ،في دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان،مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان .2006 صفحة 46.

(2) : انظر بهاء الدين حسن .الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في الوطن العربي . المرجع السابق ،صفحة 47الى 68

من الاختصاصات، أهمها إعداد مشاريع الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وعرضها على المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية. ودراسة الاتفاقيات العربية ذات العلاقة بحقوق الإنسان بقصد إبداء رأيها في مدى ملاءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان والتعاون مع الهيئات و المنظمات الدولية و الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان و المشاركة في المؤتمرات العربية و الدولية و الإقليمية وتنسيق المواقف العربية .

تعقد اللجنة العربية الدائمة اجتماعها بجامعة الدول العربية و يتم دراسة جدول الأعمال المقدم من قبل الأعضاء.

2-الإعلان العربي لحقوق الإنسان :

قام خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد هذا الإعلان تحت عنوان إعلان حقوق المواطن في الدول و البلاد العربية ولكنه مات في مهده لعدم اكتراث أغلبية الحكومات العربية حيث لم يتم إبداء الرأي سوى ثماني دول عربية.

يتكون الإعلان العربي لحقوق الإنسان من ديباجة و 31 مادة واهم ما جاء في نص الديباجة لإيمان بالمبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

يشمل الإعلان على الحقوق المدنية و السياسية من خلال المادة 22 منه على انه (الحق في المساواة. و الحياة.و الحرية.و السلامة البدنية .و اللجوء .التمتع بالجنسية و

الحياة الخاصة. و الملكية الخاصة. و الشخصية القانونية ...) إضافة إلى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تناولتها 8 مواد[2].

و الملاحظ في نص الإعلان العربي لحقوق الإنسان أن مادته الأخيرة منه أنها تنسف كل ما تضمنه من حقوق فهي تمنح الحكومات العربية في حالات الطوارئ الحق

---

[1] : انظر بهاء الدين حسن .الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في الوطن العربي . نفس المرجع السابق. ص 68

[2] : حول نص الإعلان راجع عبد الحميد اودينى .مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد السادس .جوان 2018 صفحة 326.

في التنصل من كل ضمان لكل الحقوق المتضمنة فيه، و هي الآفة التي ستتشبث بها كل المشاريع اللاحقة المقترحة من جامعة الدول العربية. لميثاق عربي لحقوق الإنسان

بينما تكون حقوق الإنسان في هذه الظروف أكثر عرضة للانتهاك ومن المفروض أن يتوفر حد ادني للحماية.

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان :**

يوصف الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأنه الوثيقة الشاملة لحقوق الإنسان التي تمثل ثمرات العمل العربي المشترك المنسجمة مع منهج الأمم المتحدة الداعي إلى النظر إلى إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتكامل مع الآليات الدولية في هذا المجال و بما يكفل مبادئ عالمية لحقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة .

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994:**

في عام 1979اعد اتحاد الحقوقيين العرب مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وأحاله إلى جامعة الدول العربية لدراسته وإصداره داعيا إلى تنشيط لجنتها الدائمة لحقوق الإنسان.

وأحالت الجامعة العربية المشروع إلى خبيرين أعدا مشروع لميثاق عربي لحقوق الإنسان في عام 1983 وفي إطار الاستعداد للمشاركة في مؤتمر فينا العالمي لحقوق الإنسان في جوان 1993 .

أخرجت الجامعة العربية المشروع للتداول بين الحكومات العربية واعتمدت الميثاق في سبتمبر 94 و الذي لم يدخل حيز النفاذ.

*يتكون الميثاق من 34 مادة في القسم الأول و38 مادة في القسم الثاني الذي يتناول حرمة الحياة الخاصة.ولم تصادق عليه كل الدول ماعدا العراق ولم يدخل حيز النفاذ[1].

3/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 :

وافق مجلس الدول العربية على مستوى القمة في تونس على إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب قراره رقم 270 الصادر بتاريخ 2004/5/23و الذي دخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 2008/03/15 أي بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و يبلغ ألان عدد الدول المصادقة 14 دولة من أصل 22 دولة ويتألف الميثاق من ديباجة و4 أقسام تشمل كافة حقوق الإنسان.

*ويشمل مضمون الميثاق على مرتكزات أساسية و حقوق معترف بها وأكد ضمن ديباجته على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي و لم يخرج الميثاق عن القاعدة التي تكرست في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان و المتعلقة بالحقوق الواجب حمايتها و ضمانها وقد تناول الميثاق حقوقا جماعية وأخرى فردية وكفل الميثاق الحق في حرمة الحياة الخاصة و العائلية للأفراد .

وتتجلى آليات الرقابة على ضمانات الحماية المقررة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في لجنة حقوق الإنسان العربية المنشئة بموجب الميثاق[1]. و المحكمة العربية لحقوق الإنسان بقرار من مجلس جامعة الدول العربية في عام 2014 وأنشأت هذه اللجنة في عام 2009 للنظر في تقارير الدول الأطراف بشان التدابير التي تم اتخاذها لأعمال حقوق و الحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتم إنشاء محكمة لحقوق الإنسان و الذي يعتبر نقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان .

---

[1] : انظر. عبد الحميد اودينى .مجلة ابحاث قانونية و سياسية .العدد السادس .جوان 2018 المرجع السابق الصفحة 328/327

[1] : انظر نص المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لسنة 2004.

وكان لمؤتمر المنامة المنعقد سنة 2013 برآسة رسمية لمملكة البحرين و بحضور الأمين العام لجامعة الدول العربية وقد خلص بعد دراسة كل الآراء المجموعة من التوصيات أهمها :

- الترحيب بمبادرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان باعتبارها آلية قانونية ضرورية لدعم منظومة حقوق الإنسان في الوطن العربي. و تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الفردية[2].

3-**مؤتمر القاهرة لعام 2014 :**

انعقد المؤتمر الأول رفيع المستوى لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها في المنطقة العربية برعاية مشتركة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[3]. وانبثق عليه مجموعة من التوصيات وأهمها الترحيب بإنشاء محكمة عربية لحقوق ألإنسان ومطالبة السلطات في الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية و التنفيذية لحماية حقوق الإنسان لكل الفئات .

كما وجدت بعض الدول ضرورة إصدار اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان تلتزم فيها الدول الموقعة عليها على احترام القواعد الأساسية الواردة فيها وذلك لتلافي نسبية الالتزام للقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية.

- **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان :**

تم إبرام هذه الاتفاقية في العاصمة الايطالية روما في 1950/10/04على أن يتم نفاذها في 53/09/03[1] وقد اهتمت هذه الاتفاقية بالحفاظ على الحقوق و الحريات العامة و الشخصية بقولها أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة و العائلية وحرمة

---

[2] : مؤتمر المنامة الخاص ببحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان،المنامة، مملكة البحرين في 2013/02/26.

[3] : المؤتمرالاقليمى الدولي لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها في المنطقة .القاهرة في 20-2014/5/22.

[1] : انظر د.إبراهيم عبد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي ،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.صفحة 176 .

مراسلاته ومسكنه ولا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون.

- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :**

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة سان جوزيه بدولة كوستاريكا في نوفمبر 1969وقد أقرت هذه الاتفاقية الحقوق الأساسية للشخص وقد ورد فيها انه لا يجوز أن يتعرض احد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته .

وقد اتجهت العديد من الدول إلى عقد مؤتمرات علمية دولية و حلقات دراسية لبحث الإطار القانوني لاحترام الحياة الخاصة بمختلف صورها ومنها تنظيم حرمة المكالمات الهاتفية و الأحاديث الشخصية صراحة أو ضمنا .و عدم جواز الاعتداء عليها و انتهاكها إلا للضرورات .[2]

ونخلص في الأخير إلى القول أن مجرد إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان له أهمية بالغة ونقلة نوعية لنظام العربي وان الاجتهادات القضائية المتوقع تبنيها من قبل المحكمة من خلال تطبيق و تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الحالات الواقعية ستثبت ارتباط وتوافق الشرعة العربية لحقوق الإنسان بالمعايير الدولية .

الفرع الثاني :المؤتمرات الدولية :

1-المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953:

حيث قدم فيه بحثان اتفقا على الدليل المستمد من تسجيل المتهم بغير رضاه و بغير علمه يعتبر دليل غير مشروع و يبطل الاستدلال به كونه وسيلة من شانها أن تقلل من الحرية الشخصية في الإجراءات الجنائية و تسمح أن تقدم إقرارات بغير رضا إرادته .

(2) : أنظر سرحان عبد العزيز محمد ،الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة ،دار النهضة العربية،.دون تاريخ نشر.صفحة 50وما بعدها

2-المؤتمر الخامس للقانون المقارن المنعقد في بروكسل 1958:

حيث صدرت توصية من المؤتمر مفادها أن الوسائل الخاصة بضبط المحادثات خلسة من المتحدثين لا يجوز استخدمها إلا بقرار من السلطة القضائية وبعد وجود أدلة واضحة على جرائم خطيرة كون هذا الإجراء ماس بالحرية الفردية[1].

3-مؤتمر دول الشمال المنعقد في ستوكهولم بالسويد للفترة 22 إلى 23 ماي 1967:

انعقد هذا المؤتمر لمناقشة حق الإنسان في حماية حياته الخاصة ضد تدخل السلطة أو الأفراد العاديين ومن التوصيات التي خرج بها :

-حظر استخدام الأجهزة الالكترونية و الوسائل العلمية الحديثة لتنصت أو تسجيل الأحاديث الهاتفية وكذلك انعدام القيم القانونية للمعلومات و الصور و التسجيلات التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع .

4-المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران 1968:

عقد هذا المؤتمر في 1968/04/22 إلى غاية 1968/08/13 ضمن البرنامج العام لحقوق الإنسان وتناول هذا البرنامج العديد من العقبات المتعلقة بأعمال هيئة الأمم المتحدة أللهادفة إلى إقرار احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وقد وجد المؤتمر أن ما تم التوصل إليه من مكتشفات تكنولوجية ينقلب في كثير من الأحيان بطريقة سلبية على حقوق الأفراد وعلى حقوق الجماعة ومن القرارات التي صدرت عن المؤتمر احترام الحياة الخاصة للإنسان و حمايتها ومنها :

-احترام السرية بالنسبة لأساليب التسجيل وحماية الشخصية الإنسانية وضرورة احترام الحياة الخاصة للإنسان، في ضوء الانجازات المتحققة في مجال تقنيات التسجيل و

[1] : انظر د.احمد عوض بال .قاعدة استبعاد الأدلة المتحصل بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية .طبعة الثانية .دار النهضة العربية .القاهرة .2008 الصفحة 178 وما بعدها .

ضرورة تحديد القيود التي يجب أن تفرض على الاستخدامات المتعلقة بالالكترونيات و التي قد تمس حقوق الإنسان ومنها التسجيل.

5-مؤتمر مونتريال المنعقد عام 1968:

انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في مؤتمر مونتريال بكندا وفيه تم البحث الآثار السلبية للتكنولوجيات الحديثة و الوسائل العلمية الحديثة على الحياة الخاصة للأشخاص ودعا المؤتمر إلى تفعيل دور المؤسسات الأهلية و الحكومية في رفض أدلة الإثبات الناتجة عن تلك الوسائل .

6-مؤتمر بروكسل الدولي :

عقد هذا المؤتمر برعاية لمجلس الأوروبي في الفترة الممتدة من 9/30 إلى 10/9 /1970 ،وقد عنى المؤتمر بدراسة اثر الاتفاقية الأوربية على حقوق الإنسان وقد انصبت جميع الأبحاث المقدمة في المؤتمر على احترام مختلف صور و أوجه الحياة الخاصة ومنها حرمة الأحاديث الخاصة من التطفل الغير مشروع .

7-المؤتمر الدولي لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية سنة 1979:

انعقد هذا المؤتمر في مدينة هامبورغ بألمانيا ،حول الصعوبات و المشكلات الخاصة بحقوق الإنسان، في الدعوى الجنائية ومن التوصيات التي صدرت في هذا المؤتمر :

-بطلان الأدلة المتحصل عليه بطريق غير مشروع وعدم قبول أدلة الإثبات رغم صحتها متى تم جمعها بطريق غير مشروع .

8-المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات و البحوث الاجتماعية و الجنائية و الإصلاحية في مدريد سنة 1984:

ومن التوصيات التي خرج بها :

-يجب أن يكون استخدام الأساليب الحديثة في مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية والبصرية بالقدر الضروري و بالطرق المشروعة لما يترتب عليه من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة[1].

الحلقات الدراسية :

1-الحلقة الدراسية المعقودة بالفلبين عام 1958:

من المسائل التي طرحت في هذه الحلقة الدراسية موضوع تسجيل المكالمات الهاتفية و الأحاديث الشخصية و لتنصت عليهما و اثر ذلك في الدعوى الجنائية.وقد ذهب بعض المشاركين في هذه الحلقة إلى رفض استخدام هذه الوسائل معتبرين إياها نوعا من التدخل في الحياة الخاصة للأفراد مما يتعين معه حظر استخدمها .

2-الحلقة الدراسية الخاصة بحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية التي عقدت في فينا عام 1960:

تناولت هذه الحلقة موضوع تسجيل المكالمات الهاتفية، حيث أثار الأعضاء المشتركين في الحلقة اعتراضات شديدة واعتبروا أن هذا الإجراء يذكرهم بالشخص الذي يسترق السمع.كما أن ذلك التسجيل سيؤدى إلى ضعف أو فقدان ثقة الناس بالخدمة الهاتفية .

3-الحلقة الدراسية المنعقدة في نيوزيلندا عام 1961:

أثيرت في هذه الحلقة مشكلة مراقبة وتسجيل الأحاديث الهاتفية وذهب المشاركون في الحلقة إلى نتيجة مفادها أن اللجوء إلى هذه التسجيلات في الإجراءات حق الفرد في حماية حياته الخاصة، التي كفلتها المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وان استعمال هذا الإجراء يجب أن يكون مقيدا بقيود جدية .ومع ذلك فقد وجد بعض

[1] : انظر.احمد عوض بال .قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية . نفس المرجع السابق الصفحة 180.

المشاركين في الحلقة، أن هناك بعض الحالات التي يستوجب استخدام مثل هده الأجهزة لاسيما في الجرائم الخطيرة .

4-الحلقة الدراسية المنعقدة بكاميرا في استراليا عام 1963:

ذهب المؤتمرون في هذه الحلقة إلى عدم مشروعية مثل هذه الإجراءات. كونها تمثل عدوانا خطيرا على حقوق الإنسان، لاسيما في حقه في الحياة الخاصة، ومع ذلك اقر بعض الأعضاء بوجود حالات يستعان فيها بهذه الوسيلة لمصلحة المجتمع وان حرمان الشرطة من هذه الوسائل يسفر عنه الحرمان من فائدتها[1] .

5-الحلقة الدراسية التي عقدت في ساحل العاج سنة 1972 :

حيث اجمع غالبية المشاركون على القول بان هذه الوسيلة من شانها المساس بحقوق الإنسان ومع ذلك فقد اقروا إمكانية استعمال هذه الوسيلة لمصلحة المجتمع وهذا يسهل كشف الجريمة.

6-الجمعية الاستشارية للمجلس الأوربي لعام 1967:

من خلال المراجعة التي قامت بها هذه الجمعية لدراسة وفحص تشريعات الدول الأعضاء ومدى انسجامها مع المادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المنعقدة في روما عام 1950 وفيما إذا كانت هذه التشريعات توفر الضمانات الكافية لمواجهة مخاطر الانتهاكات الالكترونية و التقنية لذا فقد أكدت هذه الجمعية في توصيتها المرقمة (509) في 13 يناير 1967 على أن التقدم العلمي و التطور التقني يمثل تهديدا حقيقيا للأفراد ولاسيما في الحق في الحياة الخاصة وعلى هذا الأساس أدرجت لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي في ابريل 1968ضمن جدول أعمالها بندا خاصا بشان الحق في الحرية الشخصية واثر التقنيات الحديثة على هذا الحق[1].

---

[1] : انظر الوزير عبد العظيم ،حقوق الإنسان الوثائق العلمية و الإقليمية ،دار العلم للملايين ، دون تاريخ نشر ص110.

(2):انظر .الوزير عبد العظيم .حقوق الإنسان الوثائق العلمية و الإقليمية . نفس المرجع السابق.الصفحة 202.

المبحث الثاني :حدود تجريم الاعتداء على حق المتهم في الخصوصية

جرم القانون مجموعة من السلوكيات والتي تعتبر صمام الأمان للحياة الخاصة للمتهم، وهذا لحماية كل ما من شانه أن يشكل اعتداء على هذا النوع من الخصوصية.خاصة إذا كان هذا الاعتداء من ضابط شرطة قضائية الذي يخوله القانون القيام بمجموعة من الإجراءات أثناء مرحلة التحري و البحث و الذي من شانه المساس بحرمة المتهم، أو قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أو من قبل دفاعه وهذا بإفشاء السر المهني وغيرها من الجرائم التي سوف نتعرض لها بنوع من التفصيل.

المطلب الأول:الجرائم الواقعة على حماية المكالمات أو الأحاديث الخاصة

اعتنى المشرع الجزائري بالمكالمات و بالمحادثات الخاصة للمتهم وأولى لها أهمية كبيرة وهذا بتوفير الحماية اللازمة لها انطلاقا من مبدأ الحماية الجنائية للحياة الخاصة للمتهم، لذلك سنتناول بالدراسة هذا المبدأ في الفرع الأول وما هي الجرائم المترتبة على انتهاكه في الفرع الثاني .

الفرع الأول:مبدأ الحق في حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة

من أهم عناصر الحياة الخاصة للمتهم خاصة و للفرد عامة المحادثات الخاصة التي لا خلاف عليها في القوانين المقارنة ذلك أن المحادثات يفصح فيها المتحدث عن مكنوناته و أسراره سواء أكان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهذا عبر وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية دون حرج من سماع غيره بهذه المكنونات وعليه يتم الحديث دون حيطة أو حذر بعيدا عن شبهة التصنت .

ومما لا شك فيه أن محل المحادثات الخاصة هي المكالمات الهاتفية ومن هنا أضفى المشرع حماية جنائية حفاظا على حقوق الأشخاص.

غير انه في الواقع المعاش يتم انتهاك خصوصيات الأفراد بشكل كبير، سواء أكان هذا من جانب السلطات العامة في الدولة أو من جانب الأفراد.فسلطات الدولة تقوم بمراقبة

المحادثات الهاتفية بحجة المصلحة العامة وكشف الجريمة في بعض الجرائم الخطيرة منها و المنظمة أما الأفراد فيلجئون إلى استخدام هذه الوسيلة لتوفير دليل براءتهم .

ولم يتوقف الأمر و الانتهاك عند هذا الحد بل تطور باستعمال الوسائل العلمية الحديثة فأصبحت محادثات الأفراد بشكل علني وفاضح الأمر الذي أدى إلى تشتت الأسر .

لذلك عمل المشرع الجنائي على تعديل بعض النصوص القانونية في قانون العقوبات التي تجرم هذا الانتهاك مهما كانت طبيعته وحدد قواعد صارمة وجزاءات لكل من ينتهك هذه الخصوصية .

الفرع الثاني : جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث الخاصة أو سرية بغير إذن صاحبها.

إهتم المشرع الجزائري بمبدأ حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة الشخصية المباشرة أو غير المباشرة، و سن قوانين جد هامة و فعالة لضمان حماية هذا الحق وهذا إيمانا بمبادئ إعلان حقوق الإنسان وعملا على إرساء قواعد مبدأ المشروعية هذا من جهة. و من جهة أخرى ما حدث من تقدم علمي وتقنى منذ النصف الثاني من القرن 20 وما انجر عنه من ظهور أشكال و صور جديدة من أفعال الاعتداء على الفرد عامة و على المتهم خاصة .

فقلد كفل دستور 96 حماية الحقوق الأساسية و الحريات الفردية وعلى أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمتهم وقد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في التطبيق بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية التي تحظر كل مساس بهذه الحقوق .

فالبرغم من أن الدستور لم ينص على حماية صريحة للمحادثات الهاتفية أو الشفوية الخاصة.ولكن ما نص عليه بقوله سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل إشكالها مضمونة [1].

وهذا يمكن تفسيره على أنه حماية مطلقة لكل أنواع و أشكال المراسلات و المحادثات الهاتفية و الأحاديث الشفوية الخاصة.

كما يبدوا أن المشرع الجنائي قد اعتمد مبدأ الحماية الشاملة لحرمة الأحاديث الخاصة و المراسلات من خلال نصه على ذلك في قانون العقوبات على انه كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة .

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها.

ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات.

كما نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل على (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص .بأية تقنية كانت وذلك ب :

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه .

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

---

[1] :عاقلي فضيلة الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة .دراسة مقارنة بحث مقدم لنيل الدكتورة جامعة قسنطينة .سنة 2012/2011ص220.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها.

وأضاف في المادة 303 مكرر 01 بقوله يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

فالركن المادي يتكون من ثلاث عناصر أساسية نشاط اجرامى ونتيجة إجرامية وعلاقة السببية_بينها و يتحقق بالقيام بأحد الأفعال السالفة الذكر من قبل ضباط الشرطة القضائية أو احد أجهزة الدولة دون وجود إذن مسبق من الجهات المعنية أو ثمة مصلحة يعترفا بها القانون .

أما السلوك الإجرامي هو نشاط مادي ايجابي أو سلبي تتحقق به المخالفة القانونية الجنائية[1]. فهذه الجريمة تقوم على فعل ايجابي فالفعل أو النشاط أو السلوك الايجابي هو حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية تحدث تغييرا في العالم الخارجي. يتحقق الفعل بثلاث صور لتنصت أو الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات و الأحاديث الخاصة.

جرم المشرع **لتنصت** و فسره بقوله انه الاستماع سرا بأي وسيلة كانت أيا كان نوعها إلى كلام له صفة خاصة أو سري صادر من شخص دون رضاه و بمجرد الاستماع يتحقق الركن المادي فانه يندرج في نطاق التجريم مستوجبا للعقاب طالما توفر الركن المعنوي لكون الفاعل تعمد لتنصت رغم علمه انه خاص .

ويجب أن يتم هذا لتنصت بواسطة وسيلة طبقا للنموذج القانوني الوارد في قانون عقوبات فهي تسهل العملية .

---

[1] : انظر جلال ثروت، الجريمة المتعدية القصد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، من دون طبعة ،2003،ف 21 ص 40.

أما **التسجيل** فهو حفظ الحديث على جهاز أو وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع إليه فيما بعد، فالدليل المستمد من تسجيل أقوال المتهمين خلسة بواسطة آلة تسجيل في غير الحالات المسموح بها قانونا لا يعتد بها بل يجب إهداره وكل ما يترتب عليه من نتائج

و**أن يحدث ارتكاب احد هذه الأفعال دون علم المتهم** ويعتبر هذا شرطا جوهريا في قيام الجريمة ذلك أن إفشاء الوثيقة المضبوطة أو المحجوزة بمناسبة التفتيش فشرط انعدام رضا المجني عليه لم يورده المشرع إلا حفاظا على خصوصية المتهم و المحافظة على مصلحته .

ويمكن أيضا أن يمنح هذا الترخيص من كل ورثة المعنى أو ذوى حقوقه أو من أرسلت إليه.

إن تطبيق هذا الإجراء على هؤلاء الأشخاص يفسر بأنه يدل على أن الوثائق المحجوزة في عملية التفتيش يمكنها أن تحتوى على وقائع حميمة لأشخاص آخرين غير الشخص الذي يحوزها .

وعليه فقد أكدت المادة 303مكرررانه لقيام هذه الجريمة بجميع أركانها يجب إلا يكون هناك رضا للمجني عليه فان وجد هذا الرضا انتفت الجريمة.

اما **المساس بالحياة الخاصة للمتهم** تتطلب هذة المادة صراحة أن يؤدى فعل التقاط الحديث وفعل التقاط الصورة إلى نتيجة .مفادها وجوب حدوث انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للغير (المتهم).

كما نصت على معاقبة كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

وأن يتجسد المساس في احد الأفعال التقاط الأحاديث أو الصور أو نقل الأحاديث:

حيث انه و باستقراءها نجد أنها نصت على ثلاث عناصر أساسية لتكون محل للجريمة المرتكبة

المكالمات و الأحاديث:ويعرف الحديث انه كل صوت له دلالة أو معنى عند سماعه حتى ولو كان رمزا طالما أن لهذا الرمز معنى مفهوم.

- **الصورة:** وهي كل امتداد ضوئي لجسم الإنسان امتدادا يدل عليه.وهي على خلاف الحديث لا تعبر عن فكرة وإنما تشير إلى شخصية صاحبها.ولا فرق أن كانت الصورة على حقيقتها أو أن الفاعل ادخل عليها تغيرات معينة.
- **الالتقاط:** وهو بصفة عامة مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها.
- **الالتقاط المتعلق بالأحاديث الخاصة:** فيقصد به الاستماع إلى الحديث خلسة أو في غفلة دون أن يدرك أطرافه إلى قيام الجاني باستراق السمع وسواء أكان ذلك باستراق السمع أو باستخدام أجهزة .
- **التسجيل:** هو حفظ الحديث الذي تم .على مادة من خواصها حفظ الأصوات وإعادة سماعها وهذا باستعمال أجهزة معينة .
- **نقل الحديث:** ويتمثل في استراق السمع بواسطة جهاز ونقله إلى حيث يتواجد المتهم ومن ثمة يقوم بتسجيله.

ولا تحقق الجريمة إلا بتوافر **القصد الجنائي** فهذه الجريمة من الجرائم التي لا تقع و لا تجرم إلا إذا كانت عمديه و بالتالي فان صورة ركنها المعنوي هو القصد الجنائي القائم على عنصري الإرادة و العلم

ولقيام هذا النوع من الجرائم يجب أن تكون هناك نية إجرامية وهذا كشرط أساسي ورد ضمن قانون العقوبات بقوله (..كل من تعمد ....) أي ضرورة توفر نية خاصة وهي قصد انتهاك أو المساس أو الاعتداء على خصوصية المتهم وعلى حياته الخاصة.إذ يعد القصد الخاص هو الباعث على ارتكاب الجريمة.

حدد المشرع المسؤولية الجزائية والعقوبة لمرتكب الجريمة عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة [1]. كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك :

[1] : انظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات. المعدل و المتمم .بالامر 16/02 المؤرخ 16/06/19

*بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

*بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسئولين

كما تقضي المادة 303مكرر 01 بمعاقبة طبقا للمادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع في متناول الغير أو الجمهور أو باستخدام أية وسيلة كانت التسجيلات المتحصل عليها[2] .

كما أن قانون الإجراءات الجزائية نص على إلا يجوز ضبطها إلا في إطار التحقيق بأمر من السلطة القضائية أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة غير انه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم في الفصل الرابع تحت عنوان (اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور) نص على انه في حالة ضرورة التحري أو التحقيق في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالاعتراض ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة)[1].

[2] : انظر المادة 303مكرر 01 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .بالامر رقم 16/02 المؤرخ في 16/06/19

[1] : انظر نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية،المعدل و المتمم بالأمر 66/155 المؤرخ في 8يونيو 1966.

إذا كان قانون العقوبات قد اشترط أن يقع الفعل في مكان خاص، حتى تشمله الحماية فربما ذلك يرجع إلى عدم رغبة المشرع في التوسع في تجريم حالات الخصوصية.

كما أن المعيار الذي استند إليه هو وقوع الفعل في مكان خاص أو مغلق يتسم بالوضوح ولا يثير صعوبات في التطبيق وهو أمر مطلوب في خصوص التجريم و العقاب.

وفي الأخير نود أن نشير ونلفت النظر في هذا الخصوص إلى وجوب تمتع القاضي بسلطة واسعة في الحكم على مدى توافر صفة الخصوصية في المحادثات التي تجرى في مكان عام، وبذلك يتضح و بجلاء أن المحادثات الخاصة تعد من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة للمتهم خاصة وللفرد عامة من الواجب حمايتها بأي صورة من الصور.

المطلب الثاني:الجرائم الواقعة على حماية الصورة:

تعد الصورة من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية، حيث أن الصورة تعد سمة مميزة للشخص و بصفة خارجية له وهى تعتبر انعكاسا لشخصية الإنسان ليس فقط في مظهره المادي الجسماني ،وإنما أيضا في مظهره المعنوي فهي تعكس مشاعر الإنسان بداخله. كما أن الأحداث التي تمر على الإنسان سرعان ما تظهر بصماتها على وجه فهي ترتبط به ارتباطا وثيقا ومن ثمة تأتى ضرورة حمايتها وعدم انتهاكها .

الفرع الأول: مبدأ حماية الصورة

لقد عنى المشرع الجزائري بهذه الصورة ومنح لها أهمية كبيرة لأنها ترسم ملامح الشخص المادية الجسدية فهي ترتبط به ارتباطا وثيقا باعتبارها المراة التي تكشف عن ذاته ومن خلالها يمكن التعرف عليه ونظرا لما للصورة من أهمية شخصية وذات تأثير كبير على صاحبها فانه قد انتشر استغلال الصورة في أغراض مختلفة خاصة في التهديد و الدعاية التجارية وغيرها. وقد يترتب علي نشرها تشويه لشخصية الإنسان وإظهارها بشكل مختلف عن طريق التعديل أو المونتاج، وإظهارها بشكل مختلف عما يريد أن يظهر به أمام الناس وأمام هذا الخطر الذي يتمثل في استغلال وتشويه الفرد من خلال

نشر صورته ومع التطور العلمي الهائل في مجال الاختراع فيمكن التقاط الصور مثلا التقاط صورة المتهم أثناء ترحيله من مؤسسة إلى المحكمة لمحاكمته باستعمال التصوير عن بعد واستغلالها فيما بعد في أشياء محظورة فهذا يعد انتهاكا صارخا لخصوصية المتهم في صورته[1].

وقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات واعترف بهذا الحق بنص تشريعي صحيح في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص وعلى حرمة حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار .

بقوله يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص أو شرع بأي تقنية كانت وذلك :

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه .

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة

ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية.

كما قضت المادة المادة 303 مكرر1 بان كل من احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت الصورة المتحصل عليها بواسطة الالتقاط أو التسجيل أو نقلها بغير إذن صاحبها أو رضاه يعاقب بنفس العقوبة الواردة في نص المادة 303 مكرر سالفة الذكر .

[1] : انظر رستم هشام فريد ،الحماية لحق الإنسان في صورته ،القاهرة، مكتبة الآلات أسيوط، 1991،

وأكدت الفقرة الخامسة من ذات المادة أن صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية أي انه إذا تم اخذ رضا المعنى بالتقاط صورته و استخدمها فان ذلك لا يشكل جريمة .

ورتب المشرع المسؤولية الجنائية عند وقوع الاعتداءات على الصورة وتعتبر هذه الجريمة شكلية لان القانون لبا يتطلب الحدث النفسي الناشئ منها أن يكون ضارا أو خطرا فلا يلتزم القاضي في سبيل الإدانة بإثبات توافر ضرر أو خطر .

الفرع الثاني: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

لا تقوم هذه الجريمة إلا بوجود ركن مادي وركن معنوي ، فالركن المادي يتمثل في الحصول على الصورة وفقا لقانون العقوبات في المواد السالفة الذكر بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص قائم في مكان خاص بغير رضاه باستخدام وسيلة أيا كان نوعها أو أي تقنية كانت فيزم لقيامه توافر العناصر التالية :

- أما **السلوك الإجرامي** وهذا الفعل يتحقق بتوافر ثلاث صور وهى الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص وهو الاتجاه الذي ذهب إليه كل من التشريع الجزائري و الفرنسي .

ويقصد بالتقاط الصورة يعنى تثبيتها و يقوم الركن المادي بمجرد التقاط الصورة للمجني عليه في مكان خاص أي بمجرد تثبيتها[1]

أما التسجيل هو حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بوسيلة أيا كان نوعها لمشاهدته فيما بعد أو إذاعته و تطبيق لذلك يتحقق الركن المادي للجريمة متى تم تسجيل الصورة شخص موجود في مكان خاص دون موافقته عن طريق الرسم على لوحة أو أي مادة أخرى ولكن المشرع الجزائري لم يشترط تقنية معينة[1].

---

[1] : انظر أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية .القاهرة .1985، صفحة 7.

[1] : انظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ،المعدل و المتمم ،سابق الذكر.

أما **النقل** فيقصد به نقل صورة شخص أو تحويلها أو إرسالها من مكان تواجدها إلى مكان أخر عاما أو خاصا حتى يتمكن الغير من مشاهدتها.

أما عن وسيلة ارتكاب الجريمة، فالمشرع الجزائري في التعديل الجديد لم يشترط أن يستخدم الجاني وسيلة معينة و بالتالي يستطيع الجاني ارتكاب الأفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل بأية طريقة و بهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسع في نطاق الحماية الجنائية المقررة لحماية الحياة الخاصة في مجال الصورة أما عن المشرع الجزائري قد ضيق في نطاق الحماية المقررة للحياة الخاصة للصورة .

لقد خص المشرع الجزائري وقوع هذه الأفعال في المكان الخاص، بغض النظر عن الوضع الذي كان عليه الشخص أثناء التقاط أو تسجيل صورته وهذا يبين مقصود المشرع الجزائري في تحديد المكان الخاص

وأكد المشرع على **المكان الخاص** لتحقق الاعتداء عن طريق التصوير أي أن يكون المجني عليه في مكان خاص بغض النظر عن الوضع الذي كان عليه الشخص أثناء التقاط أو تسجيل صورته .

وهو نفس الاتجاه الذي سلكته باقي التشريعات القانونية ببسط حمايتها على المكان الخاص دون العام بناءا على توجه غالب الفقه الجنائي وهو ما يؤكد إقرار المشرع الجزائري بالمكان الخاص بناءا على المعيار الشخصي للمكان فكل مكان يغلق يعد مكانا خاصا مع توافر شرط رضا المجني عليه في دخوله أو عكسه .

عدم رضا أو إذن المجني عليه : يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بان يتم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة المجني عليه دون موافقته حال وجوده في مكان خاص فالرضا عنصر مادي يجب أن يتوافر في الركن المادي للجريمة[2].

[2] : انظر محمد زكى أبو عار ،قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة الأولى ، توزيع مكتبة الصحافة، الطبعة الثانية الإسكندرية، 1989 .الصفحة 35 وما بعدها .

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة، فانه يتخذ صورة القصد الجنائي العام و يتحقق بتوافر عنصري العلم و الإرادة وتعتبر من الجرائم العمدية. كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون الحصول على موافقته أو رضاه .

ولقد حدد المشرع الجزائري عقوبة جزائية لكل من يقترف هذه الجريمة و ينتهك خصوصية المتهم أو احد الأفراد بالتقاط صوره و اعتبرها المشرع الجزائري جنحة وهو ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي و المصري .

حيث انه و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فإننا نجد أن المشرع قد نص على العقوبة لهذه الجريمة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة.وبذلك نجد أنه خالف كل من المشرع المصري و الفرنسي في وضع الحد الأدنى و الأقصى للعقوبة. اللذين وضعا حدا واحدا لمثل هذه الجريمة كما نص المشرع على حدي العقوبة المقيدة لحرية المتهم أو تلك العقوبة المالية هذا من جهة .ومن جهة أخرى نجد أن النص العقابي يتضمن التشديد في العقوبة بحدها الأقصى سواء أكان حبسا يصل إلى ثلاث سنوات أو غرامة مالية تصل إلى 300.000دج مع عدم التطرق في باقي المواد إلى ارتكاب هذه الجريمة من قبل موظف عام وهو ما جاء به المشرع المصري .فالمشرع الجزائري ذكر عبارة (كل من) تفيد الشخص العادي وحتى الشخص الموظف وهو الرأي الغالب في استعمال المصطلح بعموميته .

إضافة إلى مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة كعقوبة تكميلية كما أن المشرع أضاف و بمقتضى المادة 9 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم إجراء قانوني يتمثل في الحجر القضائي لأموال الجاني[1].

وفي الأخير نستخلص أن المشرع الجزائري أولى حماية جنائية لحق المتهم خاصة و الفرد عامة على احد أهم العناصر الحياة الخاصة، وهى الصورة وشدد في العقوبة لكل

[1] : انظر المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم، 2006.و المعدل بالامر 16/02 المؤرخ في 16/06/19

من يقوم بارتكاب وانتهاك هذا الحق .إلا أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري عدم إدراجه لنص عقابي حينما يرتكب هذه الجريمة موظفا عاما كضابط شرطة قضائية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات آو مرحلة التحقيق وترك هذا الباب مفتوحا مما يؤدى إلى انتهاك حق الخصوصية في الصورة .

الفرع الثالث: جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو الاستعمال للتسجيلات أو الصور أو الوثائق :

إن قيام الجاني بالتنصت، أو التسجيل، أو نقل الأحاديث الخاصة، أو تسجيل، أو نقل صورة شخص ما أثناء وجوده في مكان خاص ليس اعتباطيا، أو لمجرد الفضول وحب الاستطلاع وإنما قد يكون الهدف من وراء ذلك هو تحقيق غاية و الاستفادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لقاء مبلغ من المال أو تحقيق مصلحة و عليه فان المشرع الجزائري جرم إعلان أو استعمال التسجيل أو المستند المتحصل عليه بإحدى طرق انتهاك حرمة الحياة الخاصة المعاقب عليها جنائيا وهذا ما نص عليه في قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم على تجريم إعلان أو استعمال التسجيل أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الالتقاط أو التسجيل أو النقل[1].ويتضح من ذلك أن لهذه الجريمة ركنان مادي ومعنوي .

فالركن **المادي** هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتخذ الفعل المكون له على إحدى الصور الأربعة الاحتفاظ أو الإعلان أو تسهيل الإعلان أو الاستعمال فالاحتفاظ هو إبقاء الشخص للتسجيل بحوزته عن عمد مع علمه بمضمونه متى كان هذا المستند قد تم الحصول عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة السالفة الذكر أما الإعلان فهو إخبار الجمهور عمدا بفحوى التسجيل أما تسهيل الإعلان فيعنى تقديم المساعدة ايا كانت صورتها إلى من يقوم بإعلام الجمهور آو الغير بمحتوى السند أما الاستعمال فيعنى استخدام التسجيل أو المستند أو الوثائق لتحقيق غرض ما

[1] : انظر .ادم عبد البديع ادم حسن .الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التى يكفلها له القانون الجنائي .دراسة مقارنة .رسالة دكتورة.كلية الحقوق .مصر .طبعت بدار المتحدة .للطباعة .مصر .2000 صفحة 537.

وما يعاب على المشرع الجزائري، انه لم يفصح عن استعمال التسجيل أو الوثائق علنا أو لا، أما محل النشاط أن ترد الأفعال الاحتفاظ أو التسجيل أو الإعلان أو الاستعمال على تسجيل أو صورة أو مستند أو وثائق تم الحصول عليها .

أما عن الركن المعنوي، فإن جريمة إعلان أو استعمال أو استخدام التسجيل أو المستند المنصوص عليها في نص المادة 303مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري هي جريمة عمديه يتخذ ركنها صورة القصد الجنائي العام .و يتحقق بتوافر عنصر العلم و الإرادة .

أما العلم فيجب أن يشمل كل عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كان يعلم الجاني بمصدر الحصول على التسجيل أو لمستند ومن شان نشاطه إعلانه أو تسهيل إعلانه أو استعماله.أما فيما يتعلق بالإرادة فيجب أن تتجه إرادته إلى إذاعة التسجيل أو المستند أو تسهيل إذاعته أو استعماله أما إذا تم ذلك على سبيل الخطأ أي انه لم يقصد إحداث ذلك الفعل فلا جريمة آنذاك لانتفاء الركن المعنوي.

وقد قرر المشرع الجزائري عقوبة استعمال أو تسجيل المستند المتحصل عليه فقد حدد عقوبة للجريمة السابقة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة تتراوح من 50.000دج إلى 300.000دج وعقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كما أن تأمر المحكمة بنشر حكم الإدانة

المطلب الثالث : الجرائم الواقعة على حماية المراسلات :

أن لكل إنسان حياته الخاصة، وإسراره التي لا يجب الاطلاع عليها من قبل أي احد بغير إذنه وهذا ما يطلق عليه الحق في الخصوصية حيث يشمل هذا الحق إضافة إلى حرمة المسكن حرية المراسلات .

الفرع الأول: مبدأ حماية المراسلات:

فالمراسلات كعنصر من عناصر الحياة الخاصة هي الرسائل المكتوبة التي يتم التخاطب بها ،إذ عرفها البعض بالقول (بأنها البرقيات و الخطابات و الطرود التي توجد

لدى مكتب البريد بغض النظر عن الطريقة التي ترسل بها سواء أكانت داخل ظروف مغلقة أو مفتوحة طالما أن مرسلها أراد عدم اطلاع الغير عليها غير المرسل إليه)[1].

في حين انه تبنى جانب أخر من الفقه معنى أوسع، وهذا لتشمل المراسلات المكتوبة البريدية و البرقية و الهاتفية، أي يقصد بها كافة الرسائل المكتوبة سواء تم إرساله عن طريق البريد أو رسول خاص أو عن طريق التلكس أو الفاكس أو بواسطة أجهزة الحاسوب طالما أن الواضح من قصد مرسلها عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز.

هذا وان الرسائل التقليدية بدأت تنحصر في الوقت الحاصر في الرسائل الالكترونية، فبواسطة هذه التقنية الحديثة أصبح من الممكن تبادل الرسائل المكتوبة و الصوتية وكذلك التبادلات المرئية

أن المصلحة من الحماية لحرية المراسلات تكمن في حق الشخص في المحافظة على أسراره وعدم اطلاع الغير عليها بدون رضاه فقد يعبر الشخص عن أحاسيسه ومشاعره ولا يريد أن يطلع عليها احد غير المرسل إليه لهذا أضفى المشرع حماية خاصة لهذا الحق ونصت اغلب التشريعات الجنائية على عقوبات خاصة لمن ينتهك حرمة هذا الحق دون وجه حق .

ولأهمية هذا الحق فقد تناولته الشريعة الإسلامية وبينت أهميته وحرمتها، ونهت عن التجسس و التنصت بأي وسيلة من الوسائل لما في ذلك من انتهاك لحرمة المحادثات و الاطلاع على أسرار الغير .وهذا لقوله تعالى (وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا)[1]. لذلك يجب التمييز بين نوعين من الحماية المضافة على المراسلات فالنوع الأول هي نوع الحماية التي يكفلها القانون السائد في بلد المرسل إليه حين يستلم الرسالة و الحق في ملكية الرسالة من الناحية المادية وله على مضمونها حق الملكية الأدبية و

[1] : الدكتور احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 1993 ص 578.

[1] : سورة الحجرات ،الآية 12.

الفنية ويكون له حق الانتفاع و التصرف فيها .و الثانية تكمن في القانون السائد لبلد المرسل

وقد تضمنت الدساتير المبادئ المتصلة بسرية المراسلات، خاصة دستور 96 بقوله أن سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة فالمؤسس الدستوري بموجب بعض المواد ابرز احد مكونات الخصوصية سواء للفرد أو المتهم، بحيث لا يجوز لأي كان هتك أسرار المراسلات أو مصادرة مضمونها حتى من طرف الدولة إلا لضرورة التحقيق و المصلحة العامة

وأقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 48 الحق في الحياة الخاصة و المراسلات إذ نص على حماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في مراسلاته و لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل [1]

*وقد ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر سنة 1966 هذا الحق، إذ نص على عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في مراسلات احد . كما انه نص على لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعرض [2].

الفرع الثاني : جريمة انتهاك المراسلات

اقر قانون العقوبات الجزائري حماية الحق في المراسلات وهذا من خلال نص المادة 303 منه على (كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة و بغرامة من 25000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين)[3].

---

[1] : انظر محمد وفيق ،موسوعة حقوق الإنسان ومراجعة ،د جمال العطيفي، القاهرة ،1970 ،ص 12.

[2] : انظر ، د محمود شريف بسيونى ، ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، كلية الحقوق ، جامعة ديبول، 2005 ، ص 771.

[3] : انظر المادة 303 من قانون العقوبات المعدل و المتمم ، بالقانون رقم 23/06.المعدل بالامر 06/02 المؤرخ 16/06/19

كما أن الحماية الجنائية امتدت لتشمل المكالمات الهاتفية إذ أن كل موظف بمصلحة الهاتف و التلغرافات و البريد خاضع للمحافظة على سرية المراسلات و المكالمات و تبعا لذلك فان موظفي مصلحة الهاتف و التلغراف و البريد الذين يفشون محتويات رسائل و برقيات يقعون تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 303 من قانون العقوبات .

كما أكد قانون البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية[1]) في نص المادة 9 منه على أن (المراسلات اتصال مجسد بشكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه و لا تعتبر الكتب و المجلات و الجرائد و اليوميات كمادة للمراسلات).

كما نصت المادة 137منه على (كل شخص يفشي أو ينشر أو يستعمل دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه –مضمون المراسلات–المرسلة عن طريق اللاسلكي الكهربائي ويخبر بوجودها)

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 127 من ذات القانون على (تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات، على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كفل عون يعمل لديه و الذي في إطار ممارسة مهامه يفتح أو يخول أو يخرب البريد أو ينتهك سرية المراسلات أو يساعد على ارتكاب هذه الأفعال).

فقد جرم قانون العقوبات الفعل بالنسبة لكل شخص يتعمد إلى إتيان الأفعال المادية الوارد ذكرها في نص المادة خارج الحالات المحددة بالمادة 137 منه و التي تنص على (كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة غالى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو

(1): القانون رقم 2000/3 المؤرخ في 5/أوت /2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 48 ، الصادر بتاريخ6/أوت 2000 ص03.

إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 30.000دج إلى 500.000 دج .

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها .

ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف و الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات).

حيث أن المادة بينت صفة الفاعل بكونه موظفا أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البرق إذ يندرج ضمنهم كل من له صفة بهذه المصالح وكذا العمال أيا كانت الوظيفة التي يشغلها طالما تم النص على لفظ العون هكذا إيراده مصطلح مستخدم أو مندوب .

حيث أن هذا النص يقابل المادة 187 من قانون العقوبات الفرنسي فيعتبر كل عون للبريد هو كل فرد عامل لدى هذه الإدارة في استقبال أو نقل أو توزيع الأشياء المودعة لدى البريد مهما كانت كيفية تعيين هذا العون[1].

إن قاعدة احترام سرية المراسلات الخاصة بالمتهم تكمن في الطبيعة السرية للخطابات التي تقتضي عدم جواز مصادرة سرية المراسلات بين المتهم وعائلته لما يتضمنه ذلك من اعتداء على خصوصيته وانتهاك لحرية فكره لان المتهم عندما يقوم بكتابة هذه المراسلات السرية يعبر فيها عن مشاعره و يفضي بأسراره وآراءه التي لا يريد للآخرين ممن لهم علاقة بها الاطلاع عليها وان إفشاء تلك المراسلات و الخطابات إخلال بالقاعدة احترام السرية وهدم الروابط الاجتماعية[2] فسرية المراسلات تعتبر جوهر

---

[1] : انظر علي محمد جعفر، قانون العقوبات (جرائم الرشوة و الإخلال بالثقة العامة و الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، مجد، بيروت، لبنان ، طبعة الثانية ،2004 ص209 .

[2] : انظر طارق صديق رشيد كاردى ،حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2001.

الحق في الحياة الخاصة للمتهم واهم عناصرها ولا يجوز الاطلاع عليها فهي تعد بمثابة محادثات شخصية تجسدت في صورة مراسلة أو خطاب مهما كانت طبيعتها .

خلاصـــــــــــــة:

نخلص إلى القول انه إذا ارتكبت جريمة نشا للدولة الحق في العقاب وما يقتضيه ذلك هو تخويل السلطة اتخاذ إجراءات اللازمة لتمكينها من أداء رسالته و التي يكمن فيها شبح إهدار حرية المتهم التي كفلتها له الشرائع السماوية و المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية وما تبرزه من تعارض بين مصلحتين مصلحة المجتمع في كشف الجرائم و ضبط مرتكبيها ومصلحة المتهم في صيانة حريته وتمكينه من الاحتفاظ بخصوصيته و سرية حياته الخاصة وإذا كانت مراقبة الأحاديث الشخصية أو نقلها أو تسجيلها أو نقل صورة الشخص في مكان خاص و استخدامها دون رضاه أو انتهاك مراسلاته الشخصية بأي وسيلة كانت من شانها أن تساعد في مجالات التحقيق و الإثبات الجنائي في بعض الجرائم إلا أنها تنطوي على المساس بحق المتهم في خصوصيته لذلك يجب أن يكون مجال استخدام هذا الإجراء يعتمد على قانون يضع قواعد عقابية صارمة و صريحة ومفصلة بشأنها يراعي فيها كل الضمانات و الخصوصيات الكافية عند تحديد حالات حصرية لممارسة السلطة التحقيقية أو الجهة المختصة بمباشرة هذا الإجراء .

وهذا ما يجسد في الحماية الموضوعية لحق المتهم في خصوصيته.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية لحق المتهم في الخصوصية

المبحث الأول : حق المتهم في الحياة الخاصة ومشروعية الدليل.

المبحث الثاني : ضمانات المساس بحق المتهم في خصوصيته.

إذا كان قانون العقوبات يكفل حماية موضوعية للحق في حرمة الحياة الخاصة للمتهم بتجريم الاعتداء عليه سواء حدث هذا الاعتداء من الأفراد العاديين أو من احد رجال السلطة .فقانون الإجراءات الجزائية من خلال ما ينظمه من إجراءات كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب فهو يعد ضمانا أساسيا في حد ذاته لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتظهر هذه الضمانات إذا ما تعرض الإنسان إلى توجيه الاتهام فيستند هنا إلى قانون الإجراءات الجزائية وما يضفيه من وسائل الدفاع عن نفسه لإثبات براءته و يتحقق حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للمتهم كواحد من حقوق الإنسان انطلاقا من قرينة البراءة تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية المكملة للشرعية الجزائية[1].

الأصل في المتهم البراءة وهو حق من حقوق المتهم يواجه به السلطة إذا ما تعرض إلى الاتهام فحق الدولة في توقيع العقاب على المتهم و سلطتها في جمع الأدلة، واتخاذ الإجراءات الجنائية ضده من قبض و تحقيق ومحاكمة يمنح للدولة سلطة على المتهم الذي أمامها في موقف اضعف قد يؤدي إلى فقدان حريته وهنا يجسد الأصل في المتهم البراءة[2].

تحتل قرينة البراءة مكانة هامة في الإجراءات الجزائية، لأنها تعتبر من أهم الضمانات التي تحمى الفرد من تحكم السلطة بضمان حقوق وحرياته قصد وقوع جريمة وتحريك الدعوى العمومية، فإن كل الإجراءات المتخذة بداية من الضبطية القضائية وانتهاء بقاضي الحكم تؤثر تأثيرا مباشرا على حرية الفرد .حيث تنتهك حريته الشخصية و يتعدى على شخصه وكرامته .لذا تعد قرينة البراءة سدا منيعا ودعامة أساسية لحماية الحرية الفردية في مواجهة الدعوى الجنائية وان عدم إعمال هذا المبدأ يفقد القانون شرعيته كما يفقد المحاكمات عدالتها

وسنحاول من خلال دراستنا إسقاط الضوء على خصوصية المتهم ومشروعية الدليل .

---

[1] : انظر احمد احمد ادريس ، افتراض براءة المتهم ،رسالة دكتورة ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 1964 ص63.64.

[2] : انظر حسن صادق المرصفاوى .المحقق الجنائي .الطبعة الثانية .منشاة المعارف الإسكندرية ، ،1990ص91

المبحث الأول: حق المتهم في الخصوصية ومشروعية الدليل

تعد الشرعية الإجرائية مكملة للشرعية الجزائية بل بدونها لا تكفي الشرعية الجزائية في حماية حقوق وحريات الفرد.

إذا كان مبدأ الشرعية الجزائية لا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير امن إلا بنص.الغرض منه الحد من تحكم السلطة وتعسفها اتجاه الأفراد، إلا أن هذا المبدأ لا يكفي لوحده للتقليص من حدة الضغط على الحريات الذي تتضمنه النصوص الموضوعية.طالما أن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية المجتمع فحسب و التي تكون على حساب حريات الأفراد.بحيث يمكن لجهات المتابعة ملاحقة الفرد تحت غطاء مخالفة للقاعدة الجنائية الموضوعية لتنزل به العقاب الأمر الذي يترتب عليه انتهاك حريته من اجل ذلك جاء قانون الإجراءات الجزائية ليضع توازنا عادلا بين مصلحة المجتمع صاحب الحق في معاقبة الجاني ومصلحة الجاني في ضمان حريته من تعسف السلطة

إلا أن هذا المبدأ لا يكون إلا من خلال مبدأ أخر وهو مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يفترض أن يكون القانون هو المصدر لقانون الإجراءات الجزائية، وان يفترض هذا الأخير براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ في مواجهته وان تخضع جميع إجراءات المحاكمة إلى إشراف القضاء لان الأصل في المتهم البراءة ولا يجوز اتخاذ أي إجراء في مواجهتها إلا بناءا على قانون و يجب أن يكفل هذا الأخير حماية الحرية الشخصية تحت إشراف القضاء .

إن المشرع الجزائري لم يعرف قرينة البراءة تعريفا دقيقا واضحا يزيل اللبس وإنما اكتفى بالإشارة إليها فقط:

فقرينة البراءة تعنى افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة ،أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو برئ فهكذا ينبغي أن يعامل المتهم طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص .وهذه القرينة تقرر بمضمونها ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة من

جهة وضد انتقام المجني عليه من جهة أخرى. كما آن قرينة البراءة ضمانة مطلقة يستفيد منها المتهم سواء أكان مبتدئا أو مجرما عائدا وهذا ما أكدته كل المواثيق الدولية

كما نص على ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 56 من الدستور والتي جاء نصها (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه فهي تكفل :

-تكفل حماية الأفراد وحرياتهم وأمنهم .

-أنها تتفادى الأضرار الناشئة عن القضاة إذا ما ثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم .

تعتبر قرينة البراءة أصلا أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم ومقتضاه أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته،

ويعرفها البعض بقولهم أن أصل البراءة يعنى أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم وتنظر إليه على أساس انه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت ذلك بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية.

وعرفها الأستاذ صادق المرصفاوى بقوله :أصل البراءة هو أن لا يجازى الفرد عن فعل اسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية[1].

أما عن تعريف الأستاذ احمد فتحي سرور فقد عرفها بقوله: أن مقتضى البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات[2].

[1] : انظر حسن صادق المرصفاوي ، المحقق الجنائي .المرجع السابق . ص 02.

[2] : انظر احمد فتحي سرور ،الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية ،دار البيضاء العربية، القاهرة، 1993 ص 118.

أما عن الأستاذ سليم العوا فقد عرفها بقوله :أن أصل البراءة يعنى انم القاضي و سلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم وتنظر إليه على أساس انه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي .غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية[3].

كما تتمتع قرينة البراءة بمجموعة من العناصر تتمثل في :

- أن أصل البراءة شامل لكل الأشخاص، فهو حق مكفول لجميع الناس يحفظ لهم كرامتهم وحريتهم .
- أن يعامل المتهم على انه برئ خلال مراحل الدعوى الجزائية .
- اتساعها لكافة الجرائم مهما كانت خطورتها حسب التقسيم الوارد في نص المادة 27 من قانون العقوبات[1].

لأن العبرة ليست بجسامة الجريمة آو الأداة التي ارتكبت بها وإنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم و التي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية ارتكابها.

تقتضي قرينة البراءة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه لإسقاطها،مع العلم أن قرينة البراءة يفرض على الجهات المختصة تحصيل الدليل وان يكون هذا الدليل قطعيا و يقينيا حتى يقضي القاضي بالإدانة.

المطلب الأول: مشروعية الدليل الناجم عن استجواب المتهم باستخدام الأساليب العلمية الحديثة

إن الاستدلالات هي مرحلة سابقة للتحقيق الابتدائي و يتولاها رجال الضبطية القضائية وتهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة والمتهم بارتكابها فهي المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة ولذلك فهي مرحلة من مراحل إثبات الدعوى الجزائية .

---

[3] : انظر محمد سالم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية ،دار المعارف ،القاهرة ،ص 243.

1): انظر : المادة 27 من الأمر رقم 156/66 ،المؤرخ في 2006/06/08، المعدل و المتمم، المتضمن قانون العقوبات .

و إن لهذه المرحلة دور خطير جدا بحيث بقيام الضبطية القضائية بالتحريات اللازمة تستطيع النيابة توجيه القضية الوجهة السليمة .

ونجد أن المشرع الجزائري نص في قانون الإجراءات الجزائية [2]،على مجموعة من الإجراءات حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحري وجمع الأدلة بعد وقوع الجريمة لبدا التحقيق في الدعوى مع إتباع الإجراءات التي يقتضيها التحقيق

من معاينة ورفع البصمات وتصوير مكان الجريمة وتحقيق الشخصية بواسطة المعمل الجنائي ووضع الحراسة في مكان الجريمة .

فإذا ارتكب شخص جريمة ما ولم تتبين الشرطة القضائية هذا الشخص فانه يبقي على حاله أصل براءته ظاهر باتجاه المجتمع و الضحية ولكن إذا ظهرت قرائن تفيد ارتكابه للجريمة بدا يتزعزع مركزه بقدر ما تحمله تلك الأدلة فيتحول من برئ إلى مشتبه فيه .ويتحول من مشتبه فيه إلى متهم في الحالات التالية :

- إذا وجه إليه اتهام من قبل سلطة التحقيق
- إذا تم القبض عليه أو صدر أمر بضبطه و إحضاره أو تنفيذ لأمر النيابة أو سلطة التحقيق .
- حالة الادعاء المباشر فبمجرد تكليفه بالحضور أمام محكمة تثبت له هذه الصفة .وثبوت هذه الصفة في الشخص يجب توافر شرطين :
- وقوع الجريمة وهو الفيصل الذي يضفى وصف الضبطية القضائية على عمل الشرطة بحيث لو لم تقع الجريمة لما أخبرت الشرطة بالتحضير لها .
- أن يكون هناك إجراء قانوني القصد من ورائه البحث عن الجريمة و المجرم كالبحث عن المجرم إذا كان معلوما أو القيام بتفتيش مسكنه وما إلى ذلك من مهام موكلة للضبطية .

[2] : انظرا لمواد 12و14 من القانون 156/66 ،الصادر في 8يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

وخلال هذه المرحلة وأثناء قيام الضبطية بعملها وجب عليها احترام خصوصية المشتبه فيه وعدم انتهاك حرمته و التعدي على كرامته و شرفه تطبيقا للمبدأ إن المتهم برئ حتى تثبت إدانته . وعملا بالنص الدستوري [1] كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

فقلد أكد المشرع على احترام قرينة البراءة الأصلية، وذلك من خلال الارتقاء به إلى مبدأ دستوري وكرس هذا المبدأ أثناء المتابعة الجزائية لصالح الشخص إذا اعتبر نص المادة المذكورة أعلاه آن كل شخص بدون تمييز يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته من جهة قضائية بمعنى انه يظل كذلك طوال فترة التحقيق معه ومحاكمته .

وفي سبيل جمع الأدلة وضع المشرع الجزائي بعض الإجراءات الواجب على ضابط الشرطة القضائية إتباعها وان يكون حصوله على الدليل مطابقا للقانون لا مخالفا له وحتى لا يتعرض إلى البطلان ومن أهم هذه الإجراءات في هذه المرحلة :

- توقيف الأشخاص للنظر .
- إجراءات المعاينة اللازمة
- التفتيش
- ضبط الأدلة و المحافظة عليها .

ففي كل إجراء من الإجراءات السابقة نجد أن المشرع وضع ضمانات يحمى بها خصوصية المتهم وتجسيد أصل براءته وهى تحول دون المساس بخصوصيته .

فالمشرع أعطى للمتهم حق الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح دون أن يشكل ذلك قرينة على ارتكابه للفعل .

أما فيما يخص المعاينة و التي يستعمل فيها ضابط الشرطة الوسائل العلمية الحديثة كاستعمال الكلاب البوليسية ، ورفع البصمات فان وسيلة من هذه الوسائل فيها مساس بخصوصية المتهم، ومن حقه إن يعامل كانسان برئ.ولكي يحمى المشرع حقوق

[1] : انظر نص المادة 45 من الدستور96.

المتهم وخصوصيته من استعمال هذه الوسائل قيدها بضوابط فرفض تأسيس حكم الإدانة على الدليل المستمد من استعمال الكلاب البوليسية باعتباره لا يرقي إلى الدليل

العلمي، وإذا اقتصر الحكم عليه كدليل أساسي يكون الحكم مشوبا بالقصور وقابلا للطعن بالنقض.وكذا الاعتراف الناتج عن التنويم المغناطيس أو التحليل التخذيرى أو التعذيب لان ذلك يعتبر تعدى على إرادته الحرة وخصوصيته –أما رفع بصمات المتهم أجاز المشرع اتخاذ هذا الإجراء لكن بالقدر اللازم للتحقيق في إطار تغليب المصلحة العامة التي تستدعى ضرورة التعرف على مرتكب الجريمة على المصلحة الخاصة .

–أما التوقيف للنظر فقد نص قانون الإجراءات الجزائية أن ضابط الشرطة القضائية حتى يتمكن من القيام بالتحريات على أكمل وجه وذلك بتوقيف الأشخاص للنظر ووضعهم تحت الحراسة لمدة 48 ساعة بشرط أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك .وهذا ما نص عليه المشرع في دستور 96[1] لا يتابع احد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة في القانون وطبقا للأشكال التي ينص عليها.

حيث أكد ذات الدستور[2] على انه يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة و يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بعائلته .ولا يمكن تمديد التوقيف للنظر إلا استثناءا وفق للشروط المحددة قانونا .

*وبعد انتهاء مرحلة البحث و التحري وجمع الأدلة عن الجريمة، تقدم الضبطية ملف الدعوى المتضمن كافة المحاضر و التقارير لوكيل الجمهورية الذي يعتبر صاحب السلطة الوحيد في التصرف في هذه المحاصر أما بالحفظ أو الاستدعاء المباشر أو الإحالة إلى التحقيق القضائي المشرف عليه قاضي التحقيق و بالتالي فان هذه المرحلة من اختصاص قاضي التحقيق و بما أن المشرع أحاط المتهم بضمانات تحميه خلال

[1] : انظر نص المادة 47 من دستور 96.

[2] : انظر نص المادة 48 من دستور 96.

مرحلة جمع الاستدلالات كان من الضروري أن يضع ضمانات أخرى اكبر في هذه المرحلة باعتبارها اخطر من سابقتها ويتحول فيه مركز المشتبه فيه إلى متهم .

فالتحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة ،وتهدف إلى جمع الأدلة بشان وقوع فعل يعاقب عليه القانون وان أهمية التحقيق للمتهم تكمن في إجراءات التحقيق سرية وهذا يحول بين علانية المساس بشرفه واعتباره و الثانية في عدم إحالة قاضي التحقيق للمتهم إلى المحكمة في حال ما إذا تبين له أن الأدلة غير كافية .

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية[3] الذي أكد على انه يجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية طبقا للفقرة 6 أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية و العائلية أو الاجتماعية .

وعليه نجد أن المشرع أجاز لقاضي التحقيق القيام بجميع الإجراءات التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة وأهمها :استجواب المتهم .سماع الشهود .الانتقال للمعاينة .ندب الخبراء

كما منحه المشرع سلطة القيام بإصدار الأوامر القصرية المتمثلة في الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض و الأمر بالإيداع .وبالرغم من كل هذه السلطات إلا انه لا يجوز لقاضي التحقيق انتهاك خصوصية المتهم .

إن الإجراءات التي يجريها قاضي التحقيق في هذه المرحلة تمس بشكل كبير ومباشر شخص المتهم، لذلك وضع المشرع له عدة ضمانات تكفل عدم الاعتداء على خصوصيته وعدم انتهاكها .

فقاعدة مشروعية الدليل الجنائي لا يقتصر فقط على المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع.

[3] : انظر نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم.

ومن أهم مجالات تطبيق مشروعية الدليل الجنائي، ما يتصل باستجواب المتهم باستخدام الأساليب العلمية الحديثة و تصوير المتهم خفية في مكان خاص أو تسجيل محادثاته الشخصية الخاصة.

الفرع الأول : جهاز كشف الكذب وأثره على الدليل

أدى تطور العلم لتعدد الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في التحقيق الجنائي و يؤدي بعضها إلى التأثير على المتهم .فيحظر على الجهة القائمة بالتحقيق استعمال هذه الوسيلة فإذا لم تلتزم بذلك جاءت الإجراءات باطلة لا قيمة لها ولا يمكن الاعتماد على الدليل المستمد منها ويمثل استعمال هذه الأجهزة أكراها معنويا أو ماديا يتوافر من خلال سلب العقل و الشعور وإعدام إرادة المتهم نتيجة تعرضه لهذه الأجهزة .كما يشكل ذلك نوعا من التعذيب ومساسا بحرمة حياته الخاصة ومن أمثلتها جهاز كشف الكذب وعملية التنويم المغناطيسي و التحليل التخديري و نتناول هذه الأمثلة وما مدى تأثيرها على الدليل.

جهاز كشف الكذب احد الأجهزة العلمية التي يتوصل من خلالها رصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تصيب الشخص في حالة إثارة أعصابه أو تنبيه حواسه بتعرضها لأي مؤثر كالخوف أو الخجل أو الإحساس بالمسؤولية و يعتمد هذا الجهاز على قياس التغيرات الفسيولوجية للأجهزة اللاإرادية في جسم الإنسان كالنبض و العرق و ضغط الدم نتيجة لإثارته عن طريق مجموعة من الأسئلة تبين من خلال أجهزة الجسم اللاإرادية ما إذا كان يقول الصدق أو الكذب ومعظم الدول تتجه إلى حظر استعمال و الاستعانة بهذه الأجهزة بغية الوصول إلى الحقيقة لان فيها إضرار بكرامة المتهم حتى ولو ثبت فاعليتها في بعض القضايا

والمشرع الجزائري ساير القوانين التي حظرت استعمال هذه الأجهزة وهذا الأسلوب من اجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر وهذا ما أكدته المادة

263 عقوبات مكرر[1] حيث يبطل كل اعتراف يتم الحصول عليه على اثر استعمال هذه الوسيلة على أساس أن استعمال أجهزة كشف الكذب من القضايا الجنائية يعتبر من قبيل الإكراه المادي .فهذا يمثل خروجا على الحقوق الأساسية للمتهم وحتى ولو كانت هذه الأجهزة جديرة بالثقة فهذا لا يبرر مثل هذا التصنت على العقل و تسجيله على شريط فان استخدام هذه الوسيلة يعتبر انتهاك صريح لحرمة الحياة الخاصة للمتهم الذي يخوله القانون أن يمتنع عن الإفضاء عن مكنونات نفسه .

ومن ثمة فان إرادته لا تكون حرة تماما في كل الأحوال إضافة إلى النتائج التي يسفر عنها استخدام هذا الجهاز تقدر تقديرا آليا.

إن أسلوب كشف الكذب يسجل رد فعل اللاإرادي عند توجيه الأسئلة للمتهم، وهذه النتيجة يمكن أن يتوصل إليها رجال الضبطية أو القضاة الأكفاء بمراقبة ردود فعل المتهم خلال التحقيق دون الحاجة إلى استخدمه.

كما أن الجهاز القضائي كان له رد فعل اتجاه استخدام مثل هذه الأساليب أثناء التحقيق بغية الوصول إلى اعتراف المتهم و اعتبروا أن كل دليل تم استنتاجه من هذه الأساليب يترتب عليه البطلان.

الفرع الثاني: التنويم المغناطيسي وأثره على الدليل

يعتبر التنويم المغناطيسي حالة نوم غير طبيعي يمكن للشخص آن يقع تحت تأثيرها و سيطرتها بطرق مختلفة وهذا يجعله خاضعا لتأثير إرادة المنوم

إن استجواب المتهم باستعمال هذه الفكرة للحصول على اعتراف المتهم يعتبر انتهاكا صريحا واعتداء على شعوره ومكنون سره الداخلي، لذلك تم رفض استخدام هذه الأساليب في مجالات الإثبات الجنائي فهي وسيلة تصدم الضمير كما أن الاعترافات

[1] : انظر المواد 263مكرر، 263مكرر 1مكرر2 من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 ،الجريدة الرسمية عدد 71.

التي يتم الحصول عليها عن طريق هذه الوسيلة ليس بالضرورة مطابقة للحقيقة طالما أنها تقلل من قدرة الوعي وتستدعى اللاواعي و بالرغم من موافقة المتهم لان الرضا الصادر عنه من الممكن أن يكون من الرعب ولا قيمة قانونية لهذه لأنه من الممكن أن تحملهم على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها[1].

كما أن القضاء الجنائي رفض استخدام أسلوب التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية و الإثبات الجنائي وهذا ما دعمه الدستور 96 [2] بقوله يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية.

كما أن هناك أسلوب أخر **يتمثل في التحليل التخديري** الذي يعتبر احد الأساليب **العلمية الحديثة** يقصد به حقن الشخص بعقار يؤدي إلى حجب التحكم في الأداء العقلي و الإرادي بحيث يدلي الشخص ببيانات ما كان ليقررها لو لم يستعمل معه هذا الأسلوب و يؤدى استعماله في النطاق الجنائي إلى المساس بحقوق المتهم وحرمة حياته الخاصة وقد ندد المشرع الجزائري إلى خطر استعمال أسلوب التحليل التخديري كدليل للإثبات في المواد الجنائية و لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصا يجرم أو يبيح استعمال هذه الطريقة .

ونخلص إلى أن القضاء شانه شان التشريع رفض الأدلة الناجمة عن استجواب المتهم عن طريق استخدام هذا الأسلوب و سببه في ذلك أن هذه الوسيلة تعتبر من عوامل القهر و التعسف و تؤثر على السلامة العقلية و البدنية للمتهم كما أنها تتعارض مع حق المتهم في خصوصياته .

---

[1] : انظر سرور احمد فتحي ،أصول الإجراءات الجنائية ،الطبعة الثامنة ،دار النهضة العربية ،مصر2012.ص609.

[2] : انظر المادة 35 من دستور 96.

المطلب الثاني: مشروعية الدليل المستمد من تصوير المتهم:

تباشر الدولة بعد وقوع الجريمة في سبيل الوصول إلى الحقيقة على بعض الإجراءات و يمكن لهذه الإجراءات المساس بخصوصية المتهم ومنها التصوير خفية لوقائع آو محادثاته عن طريق التصوير أو التصنت للحصول على دليل في جريمة معينة.

الفرع الأول:التصوير خفية في مكان خاص:

يعد التصوير للشخص في مكان خاص جريمة يعاقب عليها القانون فقد جاء في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 303 مكرر مؤكدا ذلك من خلال تجريم فعل التصوير لأنه يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمتهم غير أن الحاجة إلى ذلك من الناحية القانونية دفعت المشرع أن يضع لها قيدا على تلك الحرمة وهو ما أورده المشرع في نص المادة 65 مكرر 5 من خلال ما ذكره (أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص) وهو استثناء ورد على القاعدة العامة شروط و مبررات قانونية وعليه فان التصوير خفية في مكان خاص قد يكون مجرما ولو قام به ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث و التحري فلا يجوز لضباط الشرطة استراق السمع أو لتنصت أو التجسس على ما يدور خلف الأبواب المغلقة حتى ولو كان هو السبيل للوصول للحقيقة .كما لا يجوز لهم في سبيل الكشف عن الجرائم أن يسجلوا خفية وقائع تدور في مكان خاص[1] .

أما من جهة أخرى فان التصوير خفية في مكان خاص، اذا كان في مرحلة التحقيق الابتدائي فان التشريع الجنائي قد أتاح هذا الأسلوب على اعتبار ما نص عليه القانون صراحة من ضمانات وشروط محددة لهذا الاستخدام .وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حيث وضع لذلك ضوابط و شروط تحت رقابة القضاء سواء أكانت النيابة أو جهة التحقيق .

[1] : انظر هشام محمد فريد،الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط ،بدون سنة ص 223.

في التحقيق الابتدائي ليس لقاضي التحقيق أو القاضي الجزائي سلطة في الأمر بتسجيل المحادثات التي تدور في مكان خاص.فالمشرع الجزائري منع ذلك و يتضح هذا من خلال نص المادة 303 مكرر فقرة 2من قانون العقوبات[1]

غير انه إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة المنظمة وجرائم تبييض الأموال أو جرائم الفساد أو الإرهاب وكذا الجرائم العابرة للحدود و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يجوز لوكيل الجمهورية آن يأذن بوضع الترتيبات التقنية لالتقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .وهذا يعتبر استثناء عن المبدأ المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر .

أما بالنسبة للتصوير في مكان عام فان سلطة التحقيق يمكن لها ان تمنح الإذن بتصوير المتهم و تسجيل جميع الوقائع في الأماكن العامة وان هذا التصوير يكون في إطار قانوني و بذلك لا يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للمتهم .

كما أن القضاء ذهب في اتجاه أن الدليل المستمد من ذلك يعتبر دليلا يضاف إلى عناصر الإثبات الموجودة في ملف الدعوى المساهمة في تكوين قناعة القاضي. طبقا لنص المادة 65مكرر 5 من الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[1] : انظر المادة 303 مكرر2 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الفرع الثاني :التصوير في مكان عام

تحظى الصورة بأهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي نظرا لما تتمتع به من قيمة علمية لذلك فقد اختلف الفقهاء حول طبيعة المكان خاصا أو عاما لإضفاء صفة الخصوصية على التقاط الصورة

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بان تواجد المتهم في مكان عام و التقاط صورة له كإدخاله إلى رواق المحكمة من قبل الضبطية القضائية لمحاكمته و قيام البعض بتصويره، لا يشكل انتهاكا لخصوصيته ولا فرق أن تتم الرؤية بمجرد العين المجردة أو استعمال وسائل تكنولوجية ولا شك أن تواجد المتهم في مكان عام لا علاقة له بالخصوصية ولا يعتبر اعتداء عليها[1]

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات بقوله يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك ب :

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.[2]

[1] : انظر بوشو ليلي ،قبول الدليل العلمي أمام القضاء ،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر،2010 ص 116.

[2] : انظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم،

وعليه فإن التصوير خفية في مكان عام لم يشر إليه المشرع الجنائي على تجريمه في جل القوانين المقارنة على اعتبار انه فعل مباح وإجراء مشروع و بالتالي يستطيع رجال الضبطية القضائية القيام بهذا التصوير ويرجع ذلك إلى انه لا يشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة للمتهم وقد ذهب القضاء الأمريكي إلى أن التقاط صورة شخص في مكان عام بغير موافقته أمر مباح لان وصف المكان العام الذي يحق لكل شخص أن يراه بحرية دون قيود وان ذلك لا يرقي إلى درجة الاعتداء على الحق في الخصوصية ولذلك يحق لرجال الضبطية القضائية دون إذن القضاء بالقيام بإجراءات التصوير في المكان العام على تكون تلك التسجيلات التصويرية متفقة مع إجراءات التصوير وتكون ضمن محاضر تبين فيها جهاز التصوير مادة التصوير مع التأكيد على عدم وجود تسجيلات أخرى على ذلك الشريط وتحريره لعرضه على النيابة العامة .

أما التصوير في الأماكن العامة أثناء فترة التحقيق فهو أمر مباح وتستطيع سلطة التحقيق أن تأذن بتصوير المتهم وتسجيل جميع الوقائع في الأماكن العامة، ويكون ذلك التصوير كدليل يقدم إلى الجهات القضائية المختصة وهو لا يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد[1] .

المطلب الثالث :مدى مشروعية الدليل المستمد من المحادثات الهاتفية :

إن الرسائل باختلاف أنواعها و المتواجدة لدى مكاتب البريد و المواصلات منها المحادثات الهاتفية لها حرمة مكفولة دستوريا و بالتالي لا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي و بنص قانوني خاص .

وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية لا يجوز ضبط المراسلات آو مراقبة المحادثات الهاتفية إلا في إطار التحقيق من السلطة القضائية أو النيابة

[1] : انظر ادم عبد البديع ادم حسن، الحق في حرمة الحياة الخاصة ،القاهرة، دار النهضة مصر للنشر و الطباعة 2000ص 478/466.

حيث أن نص المادة 137 من قانون العقوبات تجرم كل ماهو ماس بهذه الضمانات وكذلك يحظر قانون العقوبات إفشاء سرية المكالمات و المراسلات إلا برضا مسبق من الأطراف المعنية و المكلفون بهذا الإجراء ملزمون بكتمان السر وإلا اعتبر ذلك انتهاك لخصوصية المتهم وإفشاء أسراره .

كما أن المادة 303 مكرر من قانون العقوبات تجرم التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات خاصة أو أحاديث سرية بغير إذن صاحبها .

كما أن قانون الإجراءات الجزائية نص على انه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يتخذ أي إجراء لازما لإظهار الحقيقة[1] .

وعليه فان الدليل المستمد منه يعتبر دليلا مشروعا وقانونيا و يمكن لقاضي الموضوع أن يستند عليه .

الفرع الأول :الشروط الفنية لقبول الدليل :

لقد أقرت محكمة النقض الفرنسية موقفا صارما من استخدام وسائل الغش و الخداع في إجراء المراقبة مثلها مثل المشرع الجزائري، وذلك بإقرارها بأنه يجب أن تكون مراقبة المحادثات الهاتفية خالية من الغش و الخداع وإلا كانت باطلة ومثال ذلك قيام قاضي التحقيق بتقليد صوت المتهم من اجل الحصول على أسرار ومعلومات القضية و بالفعل حصل القاضي من خلال هذا الاتصال على هذا الاعتراف واعتبرت هذه الواقعة أن القاضي لطخ كرامة القضاء، و قضت المحكمة بعدم مشروعية الدليل المستمد من تسجيل هاتفي دبرها أثناء التحقيق شرطي بين المتهم و شخص أخر حصل منه على إجابات عن الأسئلة التي كان الشرطي قد أعدها واعتبر أيضا هذا الإجراء منافيا للقواعد القانونية و الإجرائية .

[1] : انظر نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق .

لذلك فان دور القاضي الجنائي هنا هو التأكد من أن الأدلة المعروضة عليه قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة .

فقد يكون إجراء المحادثة حاز على القبول المبدئي إلا انه يمكن أن يكون الدليل المستمد من هذه الوسائل كانت نتيجة إجراءات غير مشروعة فيستبعدها القاضي .

لذلك فان قبول القاضي للدليل المستمد من أجهزة المحادثات الهاتفية يتوقف على عدة ضوابط لشرعية الإجراءات الماسة بالحرية، ومن ثمة فان مخالفة هذه الضوابط في تحصيل الدليل يضفى على هذا الدليل عدم المشروعية وهو ما سنتناوله في النقاط التالية"

الشروط الفنية لقبول الدليل المستمد من المحادثات الهاتفية :

بالرغم من أن الدليل المستمد من أجهزة المراقبة قد يحوز على القبول المبدئي إلا انه يعترض القاضي هنا مشكلة ذات طابع فني خاصة إذا تجسد هذا الدليل في صورة تسجيلات صوتية فما مدى مشروعية هذا الدليل .

1/التأكد من صوت التسجيل يخص المتهم :

يتمثل دور القاضي في قبول الدليل من هذه الناحية في التأكد من أن صوت التسجيل يخص المتهم من عدمه، ولا شك في أن القاضي يحتاج إلى حسم هذا الأمر إلى الاستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاريا إتباعا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية خاصة وانه في بعض الأحيان يكون من الصعب التأكد ماذا كان الصوت يخص المتهم أم لا .نظرا لتشابه الأصوات و لقد ظهرت أخيرا وسائل وأجهزة حديثة يمكن من خلالها التعرف على الأشخاص على واقع دراسة أصواتهم وهو ما يطلق عليه ببصمة الصوت[1].

مفهوم بصمة الصوت :تعتمد طريقة التعرف على الشخصية عن طريق الصوت من خلال العوامل التي تساعد على اختلاف الأصوات عند كل إنسان حيث أن الأمر

[1] : محمد زكى ابوعامر، الإثبات في المواد الجنائية ،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ،القاهرة ،2011.ص966

يرتبط بكيفية النطق أو الرنين الصوتي الذي يختلف من شخص إلى أخر وهو يحدث نتيجة خروج الهواء من الرئتين عن طريق القصبة الهوائية فيؤثر في الحبال الصوتية الموجودة في الحنجرة فيحدث اهتزازات تعتبر هي المسئولة عن تكون الصوت[2]

لذلك يقوم خبير الأصوات بأخذ عينة من صوت المتهم ليقوم بإجراء المضاهاة بين هذه العينة و التسجيلات لمعرفة ماذا كان الصوت يعود للمتهم ام لا .وتتم دراسته من خلال ثلاث طرق :

الطريقة السمعية: تعتمد هذه الطريقة في دراسة بصمة الصوت أذا يقوم الشخص المختص بالاستماع إلى التسجيلات ثم يحاول الربط بينها و بين شخص معين الأمر الذي يقتضي تسجيل صوت المتحدث .

الطريقة المرئية :تقوم هذه الطريقة على أساس علمي حيث يتم رسم رسوم ينتجها المخطط المرئي للصوت البشري ثن يقوم بعد ذلك مختصون في علم الصوتيات بدراسة هذه الرسوم وتحليلها .

الطريقة الإلية تتضمن هذه الطريقة استخدام رسائل آلية وهي تعتبر من أفضل الطرق التي يتم من خلالها تحليل الصوت ومعرفة بصمته لذلك هي تعتبر أكثر موضوعية وحيادية لتجردها من الاحتمالية و تحظى بصمة الصوت بأهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي و يمكن القول أن الدليل المستمد من بصمة الصوت يخضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي .

التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيلات:

مما لا شك فيه أن مهمة القاضي لا تتوقف عند التأكد من أن الصوت المسجل على شريط التسجيل خاص بالمتهم من عدمه وإنما يلزم القاضي فوق ذلك أن يتحقق القاضي من عدم حصول تعديل التسجيل فقد ابتكر العلم أجهزة يمكن من خلالها الحذف أو

[2] : انظر ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية طبعة أولى دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009 ،ص 646.

إضافة إلى إعادة ترتيب الجمل في الحديث لذلك وجب على القاضي التأكد من أن التسجيل نظيف ولم يطرأ عليه أي تغيير[1].

- أن يكون التسجيل واضحا:يجب أن يكون الدليل المقدم إلى القاضي واضحا وعبارته غير مشوشة وتكون مسموعة حتى يتمكن القاضي من آن يستخلص الحقيقة.

الفرع الثاني :الجزاء المترتب على مخالفة ضوابط المحادثات الهاتفية

حين تقرر النصوص القانونية إجراء ما فإنها تجعل لهذا الإجراء غرضا تهدف إليه خاصة إذا كان هذا الإجراء ينطوي على المساس بالحياة الخاصة للمتهم لذلك نجد أن المشرع أخضعه إلى ضوابط صارمة إذا ما أغفلت أصبح الدليل باطلا وهذا بهدف تحقيق موازنة بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وبين حق المتهم في خصوصيته وسرية أحاديث[1].

-البطلان المطلق :وهو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام .أما البطلان النسبي فهو عدم مراعاة أحكام الإجراءات الغير متعلقة بالنظام العام وإنما متعلقة بمصلحة الخصوم .

ونظرا لاختلاف أنواع البطلان نجد أن الفقهاء القانون اختلفوا حول البطلان المترتب على مخالفة ضوابط المراقبة فذهب معظمهم إلى البطلان النسبي بحجة أن الغرض من هذه الضوابط هو تحقيق مصلحة المتهم و الدولة .

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أي جزاءات إجرائية في حالة مخالفة إجراء مراقبة المكالمات الشخصية لذلك عمل الفقهاء و المشرع الجزائري على الأخذ بمعيار المكان الخاص لإضفاء صفة الخصوصية و المشروعية على الحديث

---

[1] : انظر محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ،الجزء الثاني، دون ذكر الطبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 99.

[1] : انظر ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، 2009. صفحة 476.

فيكون الحديث خاصا إذا جرى في مكان خاص فهنا المتحدث يطمئن إلى حديثه على انه في مأمن وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي أيضا .

المبحث الثاني: ضمانات المساس بحق المتهم في الخصوصية و الاستثناءات الواردة عليه

بمقتضى تطبيق مبدأ افتراض براءة المتهم ضمان حرية المتهم الشخصية وحرمة حياته الخاصة ومعاملته على أساس انه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي من جهة قضائية لها الاختصاص وذلك مهما كانت قوة الأدلة المقامة ضده .

وهذا ما لا يكون إلا إذا أحاط القانون أي إجراء ماس بحرية المتهم وبخصوصيته بضمانات تكفل احترام هذه الحرية على وجه تام ومن أهم الضمانات التي أحاط بها المشرع الجزائري هذه الحرية أثناء إجراءات التفتيش أو الاستجواب و التي لها علاقة واتصال مباشر بحماية الحق في الحياة الخاصة بالمتهم وضمان حريته وإبداء أقواله أو أثناء اتخاذ الإجراءات المتعلقة بضبط مراسلاته الخاصة والاطلاع عليها أو خلال إجراءات تصويره .وسنتناول ذلك ببعض من التفصيل في هذا المبحث

المطلب الأول : ضمانات حق المتهم في الخصوصية خلال إجراءات التفتيش و التحقيق الابتدائي

يتمتع المتهم بمجموعة من الضمانات إلى خولها له المشرع خلال إجراءات التفتيش الذي تقوم به ضباط الشرطة القضائية وخلال إجراءات التحقيق الابتدائي وهذا ما سنتناوله بالدراسة .

الفرع الأول :خلال إجراءات التفتيش :

من إجراءات التحقيق التفتيش وهذا الإجراء ينطوي على المساس بالحرية الشخصية فهو إجراء يمس حق المتهم في حرمة حياته الخاصة والأصل انه لا يجوز أن يترتب على سلطة الدولة في العقاب المساس بهذا الحق في الخصوصية من اجل جمع الأدلة لإثبات جريمة أو نسبتها إلى المتهم و التفتيش هو إجراء ووسيلة قانونية للحصول

على دليل مادي تقتضيه مصلحة المجتمع لمعرفة الحقيقة بشان الجريمة التي وقعت ، وقد أحاط القانون اتخاذ هذا الإجراء سواء تفتيش المتهم أو تفتيش مسكنه أو ضبط مراسلاته الخاصة أثناء التفتيش و الاطلاع عليها بقيود وضمانات كثيرة تكفل تحقيق التوازن بين حق الدولة في الحصول على الدليل وحق المتهم في إثبات براءاته وعدم الاعتداء على خصوصيته[1].

تتمتع الرسائل المكتوبة بالحماية القانونية ضد أي مساس بها وبسريتها وخصوصا من قبل رجال السلطة العامة وذلك باعتبارها إحدى أهم عناصر الحق في الخصوصية نظرا لاحتوائها في غالب الأمر على أدق الأسرار الشخصية و العائلية فانه لا يجوز الاطلاع على هذه المراسلات و إفشاء أسرارها ولكن هذا الحق ليس مطلقا بل مقيد بمصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم تعلو على حرمة المراسلات وللرسائل حرمة من لحظة إرسالها إلى المرسل إلى لحظة وصولها إلى المرسل إليه إذا كانت مغلقة فلا يجوز فتحها ومعرفة محتواها أو ضبط رسائل داخل مسكن المتهم أثناء قيام الضبطية القضائية بالتفتيش فلا يجوز لها فضها و الاطلاع عليها فهنا يعد مرتكبا لجريمة معتديا على حرمة الحق في خصوصية المتهم ولقد وضع المشرع قيودا و شروطا محددة لممارسة هذا الإجراء و الغرض منه التوازن بين حق المتهم في سرية مراسلاته الخاصة و بين جهة التحقيق في ضبطها و الاطلاع عليها .

1/أثناء تفتيش المتهم:

نص دستور 96 الجزائري على عدم انتهاك حرمة المتهم الخاصة وحرمة شرفه. كما نص على إن كل شخص برئ حتى تثبت إدانته .وأكد على انه لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية [2] حيث انه و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يعرف التفتيش وإنما اكتفى فقط بالإشارة المصطلح على انه إجراء قانوني يلجا إليه رجال

[1] : انظر سرور احمد فتحي ، الشرعية و الإجراءات الجنائية ،القاهرة ،دار النهضة العربية .197، ص 128.

[2] : انظر المواد 39و45و40 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ،المرجع السابق.

الضبطية القضائية من اجل الحصول على الأدلة تؤكد أو تنفي الجريمة و قد يكون الشخص –المتهم– محلا للتفتيش و يقصد بذلك كل ما يتعلق بكيانه ،للمادي وجسمه و ملابسه وما يحمل من أمتعة أو أشياء منقولة سواء في يبده أو جيبه .ويكون تفتيش الأعضاء الخارجية عن طريق ما يكون لاصق بها من أدلة أو اخذ عينات من دمه أو بصماته .

وإذا كان الشخص قابل للتفتيش ترد عليه قاعدة أخلاقية وهى مراعاة الجنس بان يقوم الأنثى بتفتيش الأنثى و لكن في قانون الإجراءات الجزائية لم يرد النص على ذلك .ولكن المرسوم المتعلق بأمن المؤسسات العقابية قد تناولها في نص المادة 72 فقرة 3 و التي تنص على (لا يمكن أن يتم تفتيش المسجون إلا من قبل أشخاص من نفس جنسهم)[1].

2/ تفتيش مسكن المتهم :

لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بتفتيش مسكن المتهم ،إلا بإذن مكتوب صادر من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثمة يمكن له تفتيش المتهم[2] (لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش ..)

–أن المشرع الجزائري لم يعرف تفتيش مسكن المتهم، ولكن أشار إليه بأنه البحث عن الحقيقة في مستودع السر وهو إجراء ضروري تقتضيه مصلحة التحقيق بغية الوصول إلى حقيقة في جريمة وقعت، وإذا كان مسكن المتهم هو مستودع سره و المكان الذي يؤويه

[1] : انظر :المرسوم المتعلق بأمن المؤسسات العقابية الصادر في 1972/02/28.

[2] : انظر المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية،المعدل و المتمم لسنة 2006،المرجع السابق.

.فان هناك قيودا وضمانات تكفل حماية الحياة الخاصة للمتهم عند تفتيش مسكنه وذلك تطبيقا للمبدأ أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته .

فقد نص دستور 96 [3]على انه الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن ولا يمكن تفتيش مسكن المتهم إلا بمقتضى القانون و بأمر مكتوب صادر من جهة مختصة.

كما أن المشرع الجزائري أحاطه بحماية قانونية تتمثل في عدد من القيود منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي في حال أن وجد سبب لتفتيش مسكن المتهم وتمتد هذه الحماية إلى الأماكن التي تفتح في أوقات معينة لفئة خاصة من الناس يجمع بينهما وحدة الغرض كمكاتب المحامين و عيادات الأطباء و المهندسين .

أولا /الشروط الموضوعية :

- يجب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مسكن المتهم إلا إذا وقعت جريمة فعلا.
- لا يجوز إجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من ذوي الاختصاص سواء أكان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش .
- لا يجوز البدء في تفتيش المسكن ومعاينته قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل .طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[1] والتي تنص على (لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا).

---

[3] : انظر نص المادة 40 من دستور 96 ، منشور بالجريدة الرسمية ، عدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم رقم 03/02 ، المؤرخ في 2002/4/10 ، جريدة رسمية وكذا بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 .

[1] : انظر نص المادة 47 من الدستور96.

ثانيا /الشروط الشكلية :

إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في انه ساهم في ارتكاب الجريمة فانه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره أو من يمثله وإذا تعذر ذلك فيكون التفتيش بحضور شاهدين تم استدعاؤهم من طرف الضبطية القضائية من غير الموظفين الخاضعين لسلطتهم .

أن يكون الإذن موقعا عليه من قاضي مختص بالإذن فيه للقيام به .

الفرع الثاني : خلال التحقيق الابتدائي

أن ضمان حرية المتهم الشخصية وحرمة حياته الخاصة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمبدأ أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ويجب معاملته على انه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي وذلك مهما كانت قوة الأدلة المقامة ضده وهذا لا يكون إلا إذا أحاط القانون أي إجراء ماس بحياة المتهم بضمانات تكفل حماية خصوصيته على وجه تام .

ومن أهم الضمانات التي أحاط بها القانون استجواب المتهم وضمان حريته في إبداء أقواله وضمان الجهة المختصة القائمة بالاستجواب.

1/الجهة القائمة بالاستجواب :

يعتبر من إجراءات التحقيق الأساسية استجواب المتهم وهذا بمواجهته بالأدلة القائمة ضده عن الجريمة المسندة أليه و يقصد به طريق دفاع المتهم بالنسبة للأدلة القائمة ضده ليتمكن من تبرير تصرفاته

ولقد انتهج المشرع الجزائري في هذا الصدد نهج المشرع الفرنسي في مرحلة التحقيق الابتدائي بان أجاز لسلطة التحقيق استجواب المتهم في هذه المرحلة

- أما الاستثناء فهو أن يكون استجواب المتهم من قبل النيابة العامة وهذا ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على انه يجوز لقاضي التحقيق على الرغم

من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على و شك الاختفاء. ويجب أن يذكر في المحضر دواعي الاستعجال [1].

على أن قاضي التحقيق يقوم بالاستجواب كما يجوز في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق[2] وتحرر محاضر الاستجواب و المواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94و95 وتطبق أحكام المادتين 91و92 في حالة استدعاء مترجم .و يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق.

غير انه يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين وموجهاتهم كما يجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من أسئلة و يتعين على قاضي التحقيق إخطار وكيل الجمهورية بمذكرة قبل الاستجواب بيومين على الأقل في كل مرة يبدى فيها رغبته في حضور الاستجواب طبقا للمادة 106 من ذات القانون كما يمكن له استجوابه طبقا للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما تنص المادة 58 من ذات القانون السالف الذكر انه يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بها بعد أن يصدر أمر بإحضار المتهم و يقوم على الفور باستجوابه.

2/ضمانات الاستجواب :

يضع المشرع ضمانات كثيرة بشان استجواب المتهم أمام قاضي التحقيق حتى لا يتم انتهاك حرمته و المساس بخصوصيته بحجة المصلحة العامة ومنها :

-أن يجرى استجوابه بمعرفة جهة قضائية وهى قاضي التحقيق أو النيابة العامة

[1] : انظر المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[2] : انظر نص المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

-كفالة حق المتهم بان يدلي بأقواله بحرية دوت استعمال أي وسيلة ضغط أو إكراه سواء أكانت مادية أو معنوية .

-عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية .

-حماية المتهم من أي أكراه و تتمثل هذه الحماية في تحريم تعذيب المتهم وكفالة حقوق دفاعه .

-حق المتهم في التزام الصمت .

فالأصل في الاستجواب انه عمل من أعمال التحقيق غير انه من الناحية العملية نجد أن القضاة ل يقومون بكل أعمال التحقيق ومن ثمة تثور إشكالية استجواب المتهم بمعرفة الشرطة القضائية.ففي القانون الجنائي الجزائري فان المرحلة السابقة على التحقيق هي المرحلة التحريات و يتولاها رجال الضبطية القضائية ومرحلة التحقيق يتولاه قاضي التحقيق ولما كان قاضي التحقيق يفوض بعض سلطاته للشرطة القضائية أو ما يسمى بالإنابة القضائية فان ضباط الشرطة يخضعون لنفس الضوابط و الضمانات التي يخضع لها قاضي التحقيق ولكن يمكن لضباط الشرطة الإخلال بالضمانات الإجرائية مما يشكل خطورة بالنسبة للمتهم .لذلك اعتبر استجواب المتهم من اختصاصات قاضي التحقيق واعتبر الأساس و الأهم و الأخطر من كل الإجراءات .

المطلب الثاني :الجزاءات المترتبة على انتهاك الخصوصية :

سبق وان بيننا من خلال دراستنا في الفصل الأول تجريم الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للمتهم خاصة و للفرد عامة بموجب المواد 303مكرر إلى 303مكرر 3 من قانون العقوبات وهذا بإبراز أركان كل جريمة و شروط قيامها وصولا إلى الجزاءات المترتبة على من يقترفها طالما انه عمد إلى ارتكابها من دون رضا المجني عليه

وتبين من خلال دراستنا أن المشرع كرس حماية الخصوصية و أحاطها بالنصوص العقابية الواردة أعلاه .

الفرع الأول :إجراءات المتابعة :

من خلال هذا الفرع نحاول أن نتناول بالدراسة تحديد إجراءات المتابعة عن كل جريمة من الجرائم التي حددها المشرع الجزائري و الوارد ذكرها في قانون العقوبات كالاتى

1/ بالنسبة إلى جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة :

لم يشترط المشرع الجزائري أن تتم إجراءات المتابعة بجريمة التقاط آو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية بناءا على شكوى المجني عليه .إذ أن المتابعة تتم وفقا لإجراءات العادية لتحريك الدعوى العمومية

في حين أننا نجد أن اغلب التشريعات المقارنة بما فيها مصر وفرنسا قيدت تحريك الدعوى الجنائية على شرط تقديم المجني عليه لشكوى أما الضبطية القضائية آو أمام النيابة العامة على أن تكون صريحة و غير مقيدة على شرط ولا يشترط أن تكون مكتوبة[1] ومرد ذلك الشرط يعود إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وبناءا عليه في حال تنازل المجني عليه فانه وطبقا للأحكام المادة 6 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فكلما كانت المتابعة خاضعة لشكوى الطرف المتنازل فان سحب هذه الشكوى يؤدى بالنتيجة إلى إخماد الدعوى العمومية .

إلا إن المشرع الجزائري لم يقيد المتابعة بناءا على شكوى الطرف المضرور .

وكان يجب على المشرع الجزائري أن يحذو حذو القوانين الوضعية طالما انه قرر أحقية الضحية في الصفح و بموجبه يتم وضع حد للمتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى استنادا إلى ما ورد بالمادة 303 مكرر من قانون العقوبات بقولها (ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أمام جهات الحكم و طالما أن هذا الصفح يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على

[1] : انظر عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، المرجع السابق، ص 175.

(تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة).

2/بالنسبة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة :

حرص المشرع الجزائري على حماية الحياة الخاصة للأشخاص من خلال تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل صورهم في مكان خاص آذ جرم هذه الأفعال من خلال البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات .

كما انه في هذه الجريمة أيضا لم يشترط المشرع الجزائري أن تتم إجراءات المتابعة الجزائية بناءا على شكوى المجني عليه إذ أن المتابعة تتم وفقا للإجراءات العادية لتحريك الدعوى العمومية فلم يقيدها بإجراءات خاصة[1].

في حين أننا نجد في اغلب التشريعات المقارنة قيدت تحريك الدعوى على شرط تقديم المجني عليه للشكوى .

وطالما أن المشرع الجزائري قرر وضع حد المتابعة الجزائية بصفح الضحية من خلال الفقرة الثالثة و الأخيرة من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات فانه كان الأجدر أن ينص على تقييد تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى الطرف المضرور

3/بالنسبة إلى جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو الاستعمال للتسجيلات أو الصور أو الوثائق:

حتى في هذه الجريمة لم يشترط المشرع الجزائري أن تتم إجراءات المتابعة بجريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع في متناول الجمهور أو الغير أو الاستخدام للتسجيل أو الصورة أو الوثيقة بناءا على شكوى المجني عليه. إذ أن المتابعة تتم وفقا لإجراءات المتابعة العادية شانه شان الجريمتين السابقتين التي تم الإشارة لهما .

[1] : انظر عبد الرحمان خلفي، الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مرجع السابق ،ص 180/200.

وطالما أن المشرع قرر أيضا وضع حد للمتابعة الجزائية بصفح الضحية من خلال الفقرة الرابعة و الأخيرة من المادة 303مكرر 1 من قانون العقوبات فانه من الأفضل أن ينص على تقييد تحريك الشكوى بناءا على شكوى الشخص المضرور .

الفرع الثاني :العقوبة المقررة على انتهاك حق المتهم في الخصوصية :

1/ بالنسبة إلى جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة :

قرر المشرع العقابي الجزائري فرض عقوبة ردعية لكل من يقوم بانتهاك خصوصية المتهم فقد قرر في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية عدة عقوبات جزائية بحسب الشخص المرتكب للجريمة ما إذا كان شخصا طبيعيا أو غيره.

فقد حددت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات جزاءات تتمثل في العقوبة السالبة للحرية بالحبس لمدة زمنية تتراوح بين حد ادني وحد أقصى يساوى 6 أشهر وحد أقصى يساوى 3 سنوات وكذا عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح بين 50.000دج إلى 300.000دج .

كما قررت المادة 303 مكرر 2 من ذات القانون جواز توقيع عقوبة تكميلية بالحظر على المحكوم عليه من اجل هذه الجريمة ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من ذات القانون و لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

كما قررت المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات جواز نشر الحكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في 18 من القانون نفسه[1] على انه للمحكمة عند حكم الإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على إلا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وإلا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

[1] : انظر نص المادة 18 من قانون العقوبات .المعدل و المتمم .

كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة سواء الشخص الطبيعي أو غيره بناءا على نص المادة 303مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة

*غير أن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يشر و لم ينص على الإطلاق بضرورة إتلاف التسجيل محل الجريمة واكتفى فقط بالمصادرة فإذا كان التسجيل موضوعا على الجهاز الذي تم بموجبه إتيان الجريمة فلا مجال للإتلاف الذي يكون تحصيل حاصل بمصادرة هذا الجهاز وبعد القيام بعملية الإتلاف التسجيل .وإنما يثور إشكال أخر إذا كان هذا التسجيل موجود على دعامة أخرى غير التي تم بموجبها ارتكاب الجريمة فانه وجب على المشرع النص على إتلافه .وهذا حتى لا يتم استعمال هذا التسجيل مرة أخرى .

2/بالنسبة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة :

أما عن العقوبة المقررة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص هي ذات العقوبة المقررة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية .

كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة سواء من الشخص الطبيعي أو غيره بناءا على نص الفقرة الثانية من المادة 303مكرر من قانون العقوبات الجزائري بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .

3/بالنسبة إلى جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو الاستعمال للتسجيلات أو الصور أو الوثائق:

أما عن عقوبة المقررة لجريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع في متناول الجمهور أو الغير أو الاستخدام للتسجيل أو الصورة أو الوثيقة فقد أحالت المادة 303مكرر 1 إلى تطبيق العقوبات الواردة بالمادة السابقة أي إلى نص المادة 303 مكرر والتي تم دراستها ومناقشتها مسبقا مما يجعل أن هذه الجريمة تخضع إلى تطبيق العقوبات الواردة بنص المواد 303مكرر و303مكرر 2 و 9مكرر 1 و18 من قانون العقوبات .

غير أن الملاحظ في هذه الجريمة أن المشرع لم يحدد مقترف الجريمة سواء أكان شخص طبيعي أو موظفا عاما فقد قرر العقوبة نفسها على الجاني مهما كانت صفته على عكس باقي التشريعات التي شددت العقوبة في حال ما إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما واعتمد على سلطة وظيفته لإتيان الفعل[1]

كما أورد المشرع بالفقرة الثانية من المادة 303مكرر 1 من القانون نفسه حالة ارتكاب هذه الجريمة عن طريق الصحافة فتطبق الأحكام الخاصة في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسئولين وبالرجوع إلى الباب الثامن من القانون العضوي المتعلق بالإعلام[2] لاسيما المادة 115منه المتملقة بالمسؤولية والتي تنص على :

يتحمل المدير مسؤولية النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشريه دورية أو صحافة الكترونية ويتحمل المدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر أو البصري المبعث من قبل الخدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت.

فيتحدد الأشخاص المسئولين في الجريمة المنصوص عليها بالمادة 303مكرر 1 من قانون العقوبات وهم :

- ✓ صاحب الكتابة أو الرسم يتحمل مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشريه دورية وكذا المدير المسئول عن هذه النشرية .
- ✓ صاحب الكتابة أو الرسم يتحمل مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف صحافة الكترونية وكذا مدير جهاز الصحافة الالكترونية
- ✓ صاحب الخبر الذي تم بثه بواسطة خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت يتحمل المسؤولية مع مدير هذه الخدمة .

---

[1] : انظر عبد الرحمان خلفي،الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري المرجع السابق ص 180 .

[2] : انظر المادة 115من القانون العضوى رقم 05/12 المؤرخ في 12يناير 2012 المتعلق بالإعلام

أي أن كل صحفي يتحمل مسؤوليته مع مدير الخاضع له أي أن المسؤولية تضامنية بينهما و يعتبران فاعلان أصليان في إتيان الأفعال المجرمة بنص المادة 303مكرر 1 من قانون العقوبات

كما يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بناءا على ما ورد بنص المادة 303مكرر 1 من قانون العقوبات بالعقوبة ذاتها المقررة للعقوبة التامة.

خلاصـــــــة:

تناولنا في هذا الفصل الحماية الإجرائية لحق المتهم في الخصوصية فهي تتمثل في تلك التدابير القانونية التي نصها المشرع الجزائري لحماية حق المتهم في خصوصيته وهذا من خلال سن بعض القوانين و الإجراءات التي وجب على ضباط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق اتخاذها و الالتزام باحترامها و تطبيقها .كما انه فرض ضمانات كفيلة باحترام حق الخصوصية للمتهم أثناء مزاولة هذه الإجراءات تطبيقا لمبدأ المتهم برئ حتى تثبت جهة قضائية إدانته بحكم قضائي بات .إلا أننا استخلصنا نتيجة مفادها أن هذه الحماية الإجرائية لم تعد اليوم مضمونة في القانون الوضعي الجزائري بشكل جيد وهذا بسبب التطور العلمي و التكنولوجي الحاصل واستخدام الوسائل التقنية الحديثة والتي تعتبر سببا رئيسيا في انتهاك خصوصية المتهم

لذلك وجب على المشرع الجزائي إدخال تعديلات على هذه النصوص، بحيث وجب أن يتوجه محتواه إلى حماية اكبر لحق المتهم الذي يعتبر الطرف الأضعف أمام سلطات الدولة. كما وجب تدعيم الوقاية من الانتهاكات الماسة بالحياة الخاصة للمتهم و بذلك يصل إلى الهدف الأساسي وهو حماية حق المتهم في خصوصيته وذلك عن طريق تطبيق عقوبات صارمة وفرض عقوبات تكميلية أكثر صرامة لان هذه العقوبات التكميلية دور مزدوج في آن واحد .فهي تعزز الوضع الزجري القائم كما لها وقع اكبر على مرتكب الانتهاك في حق المتهم .

كما انه وجب على المشرع الجزائري أن يعدل النصوص القانونية وان يقيد تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى الطرف المضرور وان لا يترك المجال مفتوحا لكل من تسول له نفسه العبث بخصوصية الآخرين .

كما وجب أيضا على المشرع تحديد صفة مرتكب الجريمة و القائم بالفعل سواء كان شخصا طبيعيا ،أو موظفا عاما حتى يتمكن الطرف المضرور من الحصول على حقه القانوني في حماية خصوصيته .

خاتمة

من خلال الدراسة و البحث لموضوع هذه المذكرة الحماية الجنائية للمتهم في الحق في الخصوصية والذي حاولنا من خلاله دراسة الأفعال و الجرائم الماسة بحق المتهم و الإجراءات المتخذة من قبل المشرع الجزائري لحمايته عند الاعتداء عليه وقد حاولنا البحث في مختلف الجوانب المتعلقة به و المشاكل التي ثارت من حوله خاصة أثناء قيام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق بالإجراءات القانونية والتي تعتبر من جهة ماسة بحق المتهم ومن جهة أخرى ماسة بالمصلحة العامة للمجتمع .ولقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى بعض النتائج و الاقتراحات التالية :

أولا / النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة

إن حق الخصوصية من أقدس واهم الحقوق التي يرغب الشخص في الحفاظ عليها بتكريس الحماية القانونية له .وهو ما جعل المشرع الجزائري يورد تلك الحماية في قانون العقوبات بموجب التعديلات التي طالته ولاسيما بالقانون رقم 23/06 الصادر في ديسمبر 2006 .

إن الحياة الخاصة باعتبارها من حقوق الإنسان لا يجوز التطفل عليها بكشف خصوصيات الشخص الذي أحاطها بجدار من السرية والكتمان طالما ان هذا الحق حظي بالحماية القانونية.

إن الحياة الخاصة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمفاهيم الثلاثة: السرية السكينة والحرمة لكون الحياة الخاصة تستلزم السرية في ظل الهدوء والسكينة لحماية اكبر لخصوصيات الشخص بأي تقنية كانت وإخراجها من دائرة الخصوصية إلى العموم وهي المفاهيم التي أشار إليها المشرع من خلال نص المادة المذكور أعلاه. أحاديث خاصة أو سرية ومن خلال عبارة المكان الخاص فتتولد بهما حرمة الحياة الخاصة مناط تجريم المساس بها.

المشرع جعل للمتهم حقوقا مرتبطة بحياته الخاصة لكنها مقيدة بحفظ الأمن و المصلحة العامة للمجتمع .

إن المشرع العقابي الجزائري لم يضع عناصر أو ضوابط محددة للمكان الخاص الذي تم فيه التقاط الصور أو تسجيل المكالمة أو نقل الصورة تاركا ذلك لتطبيق القضاء الذي عليه أن يتحرى نوع المكان وطبيعته من خلال ملابسات و ظروف التصوير وفقا لعادات وتقاليد تلك المنطقة التي ينتمي إليها الشخص الذي سجلت أو نقلت صورته .

إن الحماية الجزائية للحق في الخصوصية للمتهم ليست مطلقة بل إنها حماية مقيدة بقيود تتعلق بأساليب التحري الخاصة في إطار التحقيقات الابتدائية في الجرائم الخطيرة المهددة و الماسة بالمصلحة العامة للمجتمع بحثا عن الدليل لمكافحتها .

كما ا ن تلك القيود و الضوابط قررت و شرعت بضوابط قانونية كفيلة بحماية حق المتهم في خصوصيته من تعسف ضباط الشرطة القضائية إذ تتم تحت رقابة و إشراف رجل القضاء .

أساليب التحري الخاصة لا تتم بحرية من طرف الضبطية القضائية صونا لحق المتهم في الخصوصية الذي يمكنه أن يطلب الحماية الجنائية من كل تعسف يمس بهذا الحق .

إن موقف المشرع الجزائري في معالج هذه المسالة في القوانين الوضعية خاصة بعد التعديل الذي سنه في قانون العقوبات 23/06هو اعترافه بحق المتهم في خصوصيته بوصفه حقا مستقلا قائما بذاته سواء أكان ذلك في نصوص الدستور أو التشريعات العادية .و النص على حمايته مدنيا وجنائيا ضد كل صور الاعتداء المحتملة

عمل المشرع الجزائري على تعديل بعض النصوص في قانون العقوبات وقد ذكر في المواد 303مكرر و 303مكرر 1و 303مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالنص على جرائم الاعتداء على خصوصية المتهم وعلى حياته الخاصة وهى التقاط أو تسجيل أو نقل صورته في مكان خاص والاحتفاظ أو استعمال المستند أو الصورة وفي المواد 295و 135 بتجريم الاعتداء الواقع على مسكن المتهم وانتهاك سريته بحجة المصلحة العامة .

رغم سن المشرع لبعض النصوص القانونية من الناحية الموضوعية التي تكفل الحماية الجزائية لحياة المتهم الخاصة بصفة خاصة إلا انه أهمل التعرض إلى الكثير من الأمور كضرورة تقنين منظومة قانونية للمراقبة الأمنية أثناء قيامها بعمل الضابطة القضائية وانتهاكها لخصوصية المتهم دون مبرر بحجة جمع أدلة الاتهام .

بالرغم من المجهودات المبذولة من قبل المشرع إلا انه تأخر كثيرا في حماية هذا النوع من الخصوصية المتعلقة بالمتهم رغم وجود قرينة البراءة التي تسانده خلال جميع إجراءات الدعوى العمومية .

من خلال بحثنا وجدنا أن المشرع الجزائري رغم إحاطة إجراء نقل او تسجيل المكالمات الهاتفية او تصوير في مكان خاص بالعديد من الضمانات الهامة لحماية أسرار المتهم الخاصة و التي قد يحتويها مسكنه أو اتصالاته إلا انه اغفل تنظيم بعض الجوانب فيها خاصة عندما يكون المتهم موقوفا داخل المؤسسة العقابية مما قد يتسبب مستقبلا في العديد من المشاكل القانونية و التي ينتج عنها المساس المباشر بخصوصية المتهم .

كما أن المشرع لم يولي عناية كافية بالطرف المتضرر من هذه الجريمة وجعل تحريك الدعوى العمومية تخضع إلى الإجراءات العادية وكان عليه أن يقيد تحريكها بشكوى الضحية إنصافا لهذا الانتهاك الواقع عليه .

كما انه وخلال دراستنا لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة القائم بالفعل أن كان شخصا طبيعيا او موظفا وتركها مفتوحة دون تحديد .

ثانيا /الاقتراحات:

من بين الاقتراحات التي نراها ضرورية من خلال ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة البسيطة :

نقترح أن تكون المتابعة الجزائية بشان إتيان الأفعال الواردة بالمادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1من قانون العقوبات بناءا على شكوى المضرور كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية على اعتبار أن الحق في الخصوصية ذو صلة وثيقة بالشخص وهو يثبت لكل فرد في المجتمع .

وجود بعض جوانب النقص و القصور في تنظيم الأحكام الخاصة بالضمانات الواردة على مظاهر حق المتهم في خصوصيته ويجب على المشرع العمل على سن قواعد قانونية صارمة لحماية وضمان هذا الحق .

عدم تنظيم مسالة مراقبة الاتصالات وتركها لتحكم جهاز الشرطة وهذا يؤدى إلى العبث بحقوق المتهم و بحياته الخاصة لذلك وجب على المشرع وضع شروط دقيقة في اختيار ضابط الشرطة القضائية ذات الكفاءة المهنية و الخبرة من اجل القيام بالمهام المنوطة به حفاظا على المتهم وخصوصيته .

إن خصوصية المتهم أصبحت في خطر كبير في العصر الحديث نتيجة عدة عوامل منها التطور التكنولوجي الهائل الذي تسبب في كشف خصوصيات الأفراد ومن هذا المنطلق وجب على المشرع أن يعمل على سن نصوص قانونية صارمة واضحة تكفل حماية هذه الخصوصية على نحو متكامل وفعال .

تخصيص باب مستقل في قانون العقوبات يتضمن جميع الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للمتهم و بالانتهاكات الصارخة ضد خصوصيته خاصة من قبل الضابطة القضائية وجهات التحقيق بدلا من النص عليها في نصين أو ثلاث .

ضرورة مواكبة المشرع للتطورات الحاصلة في هذا الجانب من الحياة الخاصة للمتهم لتجنب الاعتداء عليها.

ضرورة التفصيل أكثر في الإجراءات المتبعة من طرف السلطة القضائية عند لجوئها إلى استعمال الوسائل العلمية الحديثة خاصة فيما يتعلق بالجهة المخولة قانونا بمنح إذن التفتيش الواقع على المسكن و على المتهم .

ضرورة اشتراط المشرع وجود قرائن قوية ومتماسكة قبل اللجوء إلى تفتيش السكنات و انتهاك حرمتها في الجرائم التي منح فيها الحق للسلطة القضائية بممارسة الإجراءات .

ضرورة رفع العقوبات بالنسبة لمرتكبي جرائم الاعتداء على خصوصية المتهم وانتهاك حرمته بكل أنواعها بما يتلاءم وأهميتها في حياة المتهم .

وأخيرا .على الرغم من الضمانات الواردة بقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بأساليب التحري الخاصة على مستوى الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق و المتمثلة في تسجيل الأصوات و التقاط الصور كما سبق بيانها إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على بعض الضمانات المتعلقة بتنفيذ الإجراء ات الخاصة :

- كإخطار المتهم بمراقبة أحاديثه بعد انتهاء عملية المراقبة
- تمكينه من الاطلاع عليها ومناقشتها و الاعتراض عليها خلال التحقيق الابتدائي
- خلو قانون الإجراءات الجزائية من بيان مصير الصور و التسجيلات المتحصل عليها بعد انتهاء الغرض منها وكيفية المحافظة عليها بوضعها في إحراز مختومة لتفادى العبث فيها بالإضافة أو الحذف .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع :

أولا : القران الكريم

- سورة الحجرات .الآية 12.

ثانيا :المراجع العامة :

- نايل إبراهيم. عيد الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة وبنك المعلومات .القاهرة .دار النهضة العربية 2000 .ص .175.
- جلال ثروت .الجريمة المتعدية القصد. دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت.لبنان.من دون طبعة .2003.ف 21 ص 40
- بهاء الدين حسن .الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في الوطن العربي في دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان.مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان 2006.
- د.احمد عوض بال .قاعدة استبعاد الأدلة المتحصل بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية .طبعة الثانية .دار النهضة العربية .القاهرة .2008
- الوزير عبد العظيم. حقوق الإنسان الوثائق العلمية و الإقليمية .دار العلم للملايين .دون تاريخ نشر .
- رستم هشام فريد ، الحماية لحق الإنسان في صورته ، القاهرة مكتبة الآلات أسيوط 1991.
- أحمد فنحى سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- محمد زكى أبو عار، قانون العقوبات القسم الخاص ، طبعة الأولى، توزيع مكتبة الصحافة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1989 .

- الدكتور احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة ،1993 .
- د محمود شريف بسيونى ،ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، كلية الحقوق جامعة، ديبول ،2005.
- علي محمد جعفر، قانون العقوبات (جرائم الرشوة و الإخلال بالثقة العامة و الاعتداء على الأشخاص و الأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات، مجد،بيروت، .لبنان، طبعة الثانية ،2004.
- عبد الرحمان خلفي .الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري .دار الهدى .الجزائر .2010
- طارق صديق رشيد كاردى ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي .الطبعة الأولى .منشورات الحلبي الحقوقية،2001.
- احمد احمد إدريس ،افتراض براءة المتهم ،رسالة دكتورة ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964.
- حسن صادق المرصفاوي .المحقق الجنائي .الطبعة الثانية .منشاة المعارف .الاسكندرية 1990.
- احمد فتحي سرور ،الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية ،دار البيضاء العربية، القاهرة، 1993.
- محمد سالم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية ، دار المعارف، القاهرة .
- د. احمد فتحى سرور، أصول الإجراءات الجنائية ،الطبعة الثامنة ،دار النهضة العربية ،مصر،2012.

- هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط ،بدون سنة.
- ادم عبد البديع ادم حسن، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي .دراسة مقارنة ،القاهرة ، دار المتحدة للطباعة مصر 2000.
- محمد زكى أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية ، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، القاهرة ،2011.
- ياسر الأمير فاروق ،مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ،طبعة أولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- محمد مروان ،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،99.
- د.احمد فتحي سرور ، الشرعية و الإجراءات الجنائية ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،1977.

❖ **الرسائل الجامعية :**

- بوشو ليلي ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010.
- عاقلي فضيلة .الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة .دراسة مقارنة .بحث مقدم لنيل شهادة الدكتورة علوم .في القانون الخاص .جامعة فسنطينة .سنة 2011.

❖ **قائمة الأبحاث و المقالات :**

- شاكر جميل ساحب ، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان ،بحث مقدم إلى مركز النماء لحقوق الإنسان سنة 2016.

- ا عبد الحميد اودينى ،النظام العربي لحقوق الإنسان من تقرير الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،عدد 6 ، سنة 2018/02/08.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعد في إطار جامعة الدول العربية لعام 1945وميثاق عام 1997.
- مؤتمر المنامة ،الخاص ببحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، المنامة، مملكة البحرين، في 2013/02/26.
- محمد وفيق، موسوعة حقوق الإنسان، ومراجعة د جمال العطيفي، القاهرة 1970.
- سرحان عبد العزيز محمد ،الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان ،القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.

ثالثا :قائمة المصادر

- دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69.438، المؤرخ في 7ديسمبر1996، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر.
- قانون رقم 23/06،المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 2006/12/20، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات .
- الامر 16/02 المؤرخ في 2016/06/19 المتضمن قانون العقوبات .المعدل و المتمم.
- الأمر 155/66المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

- القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- القانون رقم 2000/3 ،المؤرخ في 5/أوت /2000المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية ،المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 48 ،الصادر بتاريخ6/أوت 2000 .
- القانون رقم 09/04 ،المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها .

الفهرس

مقدمـــــــــة 01

الفصل الأول : الحماية الموضوعية لحق المتهم في الخصوصية 06

المبحث الأول : المصادر القانونية للحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية..... 08

المطلب الأول : على المستوى الوطني..... 08

الفرع الأول : : الدستور..... 08

الفرع الثاني : قانون العقوبات 10

المطلب الثاني: على المستوى الإقليمي و الدولي..... 14

الفرع الأول : على المستوى الإقليمي..... 14

الفرع الثاني : على المستوى الدولي..... 19

المبحث الثاني :حدود تجريم الاعتداء الواقع على حق المتهم في الخصوصية..... 23

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على المكالمات الهاتفية او الأحاديث الخاصة..... 23

فرع الأول : مبدأ الحق في حرمة الأحاديث الخاصة..... 23

الفرع الثاني : جريمة استماع أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية..... 24

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على حماية الصورة..... 29

فرع الأول :مبدأ حماية الصورة..... 30

الفرع الثاني:جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة 31

الفرع الثالث :جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو الاستعمال للتسجيلات أو الوثائق..... 34

المطلب الثالث:الجرائم الواقعة على المراسلات..... 35

الفرع الأول : مبدأ حماية المراسلات..... 35

الفرع الثاني : جريمة انتهاك المراسلات..... 37

الفصل الثاني :الحماية الإجرائية لحق المتهم في الخصوصية 41

المبحث الأول : حق المتهم في الحياة الخاصة ومشروعية الدليل..... 42

المطلب الأول : مشروعية الدليل الناجم عن سماع المتهم باستخدام الأساليب العلمية الحديثة..... 44

الفرع الأول : أسلوب كشف الكذب وأثره على الدليل..... **48**
الفرع الثاني : أسلوب التنويم المغناطيسي وأثره على الدليل..... **50**
المطلب الثاني : مشروعية الدليل المستمد من تصوير المتهم..... **51**
الفرع الأول : تصويره في مكان خاص..... **51**
الفرع الثاني : تصويره في مكان عام..... **53**
المطلب الثالث : مشروعية الدليل المستمد من المحادثات الهاتفية..... **54**
الفرع الأول: الشروط الفنية لقبول الدليل..... **55**
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة ضوابط المحادثات الهاتفية..... **58**
المبحث الثاني : ضمانات المساس بحق المتهم في خصوصيته..... **59**
المطلب الأول :ضماناته أثناء مرحلتي جمع الاستدلالات و التحقيق..... **59**
الفرع الأول :أثناء مرحلة جمع الاستدلالات..... **59**
الفرع الثاني :أثناء مرحلة التحقيق..... **63**
المطلب الثاني :الجزاءات المترتبة على انتهاك الخصوصية..... **65**
الفرع الأول :إجراءات المتابعة..... **65**
الفرع الثاني :العقوبة المقررة للانتهاكات الواقعة على حق المتهم في الخصوصية **67**
الخاتمة **72**
قائمة المصادر و المراجع **77**
الفهرس **81**